

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

الطلبات العارضة وطرق الطعن العادية بها

إعداد الطالب

احمد عوض عبد القادر الطراونه

إشراف

الدكتور جعفر المغـربـي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليـا
استكمالا لمتطلبات الحصول على درجـــة
الماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة،2011

الإهداء

إلى من وافته المنية وهو في ريعان شبابه في بلاد الاغتراب

والدي العزيز رحمه ا

إلى من علمتني أكون في زمن يصعب فيه أن تكون

والدتي الفاضلة

إلى رفيقة دربي وموضع ثقتي

زوجتي الغالية

*إلى أزهاري أبنائي الأحباء

حلا ؛هلا ؛ هند؛ عوض

إلى الكريمات أخواتي

والى الأعزاء انسبائي وأصدقائي

أحمد عوض الطراونة

الشكر والتقدير

قال عز وجل:{..... لئن شكرتم لأزيدنكم ....}. صدق ا العظيم.

وقال صلى ا عليه وسلم: "من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه، فان لم تستطيعوا فادعوا له". صدق رسول ا

فبعد الشكر لمن خلق الروح والقيامة فاستوى على العرش ا عـز وجـل، أحمده تعالى على نعمه التي لا تحصى ولا تعد، واسجد له شاكراً فـضله العظـيم، الذي منحني القوة والإرادة والصبر، حتى أقدم هذا الجهد المتواضع في مجال البحث العلمي.

وبعد الصلاة والسلام على اتقى البشر واعلم الخلق سيدنا محمد وعلـى كافـة الأنبياء والمرسلين أتم التسليم.

وفي مستهل هذه الرسالة أتقدم بالشكر الجزيل إلى من علمنـي حرفـاً فكنـت وسأبقى عبداً، أساتذتي رجال القانون.

كما أود أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير للدكتور جعفـر المغربـي أستاذ القانون المدني في كلية الحقوق / جامعة مؤتة، الذي تفضل بالإشراف علـى هذه الرسالة، وبفضل توجيهاته وخبراته وعلمه تم إتمامها وإخراجها بالشكل الـذي هي عليه، ولن انسى فضله إذ عاملني طوال فترات البحث معاملة المرشد لطريـق الصواب، جزاه ا عن طيب أعماله خير جزاء.

أحمد عوض الطراونة

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
فهرس المحتويات	ج
الملخص باللغة العربية	هـ
الملخص باللغة الإنجليزية	و
مقدمة	1
الفصل الأول: الطلبات العارضة	
1.1 تعريف الطلبات العارضة وأهميتها	3
1.1.1 أنواع الطلبات العارضة	7
2.1 الطلبات العارضة التي يقدمها المدعي	7
3.1 تمييز طلبات المدعي العارضة عما يختلط بها	9
4.1 طلبات المدعي عليه (الطلبات المتقابلة) وطلبات الغير	23
1.4.1 طلبات المدعى عليه	23
2.4.1 طلبات الغير	27
الفصل الثاني: طرق الطعن العادية في الطلبات العارضة	
1.2 طرق الطعن العادية	30
1.1.2 الاستئناف (صوره وأنواعه وأثره)	33
2.2 استئناف الطلبات العارضة	39
1.2.2 طلبات المدعي	40
2.2.2 استئناف طلبات المدعى عليه	47
3.2.2 استئناف طلبات الغير	51
3.2 الخاتمة	53
4.2 أهم النتائج	54
5.2 التوصيات	54
المراجع	56

الملخص

الطلبات العارضة وطرق الطعن العادي بها

أحمد عوض الطراونة

جامعة مؤتة،2011

تعالج هذه الدراسة موضوع الطلبات العارضة وطرق الطعن العادي بها، حيث تمت معالجة الموضوع من خلال فصلين، الفصل الأول بعنوان الطلبات العارضة من حيث تعريفها وأهميتها وأنواعها، والفصل الثاني بعنوان الطرق العادية في الطلبات العارضة، ومن خلال هذا الفصل تطرقنا إلى طرق الطعن العادية المتمثلة بالاستئناف وعالجنا صوره وأنواعه وأثره واستئناف الطلبات العارضة من حيث طلبات المدعي والمدعى عليه، وكذلك استئناف طلبات الغير.

Abstract

Interlocutory Claims and Their Challeges

Ahmad Awad Al-Trawneh

Mu'tah University,2011

This study is devoted to the issue of interludtory claims and their challeges.

The study is divided into two chapters: chapter one spots the light on the concept significance and types of interluctry claims. And chapter two is devoted to the issue of appeals on interluctory claims, either those of claimants or defendants.

مقدمة:

عند استباحة الحقوق والتسلق على أسوارها وتقطيع سياجها، يقف منا المـرء بحالة من الذهول، سببه إن هنالك أشخاصاً تسول لهم أنفـسهم مخالفـة مجموعـة القواعد التي حرم على المرء مخالفتها، ويمتنع على الجميع محاربتها، ويتوجب على الكافة الانصياع لها فالقواعد القانونية الموضوعية منها والإجرائية وجـدت لـدرء المفاسد وتحقيق المصالح وحماية الحقوق واستقرار المراكز القانونية.

فيتوجه من اعتدي على حقه إلى حمايته وذلك بقيد طلب أصلي لـدى مرفـق القضاء المخول بنظره محتويا على الأسباب والأسانيد التي تعينه على حمايـة هـذا الحق سواء باسترجاعه أو منع الاعتداء عليه فيتم قيد دعوى في مواجهة المعتـدي تدعى الطلب الأصلي إلا إن هذا الطلب قد يعتريه بعض الأمـور التـي نـستطيع التعديل عليه أو التغيير أو الإنقاص أو الزيادة وهذا ما يطلق علية بالطلب العارض الإضافي، لكن هذا الطلب قد يواجه طلبات من قبل المدعى عليه تحمل في طياتهـا كسر دعوى المدعي بالإضافة إلى المحاولة الحصول على حق على فرض الثبوت.
وكما أن للمدعي والمدعى علية هذا الحق فان للغير اختصام أطراف النزاع بشروط يتوجب توافرها.

مشكلة البحث:

وضع المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية مجموعة مـن النـصوص تنظم الطلبات العارضة وطرق الطعن بها، فعند انتقال النص من واقع تشريعي إلى واقع عملي تبدأ أثارة المشاكل وتكثر التساؤلات ذلـك أن التطبيـق العملـي لهـذه النصوص يولد منحنى أمام أطراف الخصومة والهيئات القضائية فمن الـصعب إن تكون جميع النصوص جامعة مانعة قادرة على مواجهة كافـة الحـالات القانونيـة والطلبات المقدمة أمام المحاكم فالطلبات العارضة تثير إشكاليات في التطبيـق مـن حيث آلية التعامل معها وكيفية الفصل بها وطرق الطعن التي يلجأ إليها الخصوم بعد صدور القرار بقبول الطلب أو رفضه وهل تخضع هذه الطلبـات لقواعـد الطعـن العادية أم لا؟

هنالك مسائل متشعبة وكثيرة تتعلق في هذا الموضوع وبحاجة لدراسة وذلك في حالة غياب النص التشريعي أو الاجتهاد القضائي أو كليهما معا فلا بد من الاجتهاد لحل مثل هذه الإشكاليات.

منهجية البحث:

تم الأخذ بالأسلوب الاستقرائي والتحليلي لنصوص قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالطلبات العارضة وطرق الطعن العادية بها.

أهداف البحث:

إن الغاية الرئيسية من هذا البحث محاولة جمع النصوص المتعلقة بها بما يطلق عليه الطلبات العارضة وهل كان المشرع الأردني موفقاً في التعامل مع مسالة تعتبر مهمة جدا من الناحية الإجرائية وهل النصوص الموجودة كافية لحل جميع المسائل المثارة أمام الهيئات القضائية المتعلقة بالطلبات العارضة وهل في حالة غياب النص تدخلت محكمة التمييز الأردنية لحل مثل هذا القصور أو النقص؟ وفي حال غياب النص والاجتهاد القضائي هل نقف مكتوفي الأيدي في مواجهة كل معضلة إجرائية تثير إشكالية أمام الخصوم أو الهيئة القضائية؟

الفصل الأول
الطلبات العارضة

تمهيد:

نظراً لعدم وجود دراسات وأبحاث متخصصة في موضوع الطلبات العارضة في التشريع الأردني على الرغم من أهميتها وخطورتها في آن معاً فقد أثرنا أن نبحث في هذه الطلبات الذي يبديها أطراف الخصومة ونعالجها معالجة يسيره وموجزه، وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية والآراء الفقهية وتحليلها تحليلاً علمياً.

وسأبحث في هذا الفصل في تعريف الطلبات العارضة وأهميتها وأنواعها، كلاً على حده.

1.1 تعريف الطلبات العارضة وأهميتها

تتحدد الخصومة بالطلب الأصلي لذلك اوجب القانون[1] على المدعي ابتدءاً أن يبين في لائحة دعواه موضوع الدعوى والأسانيد التي يستند عليها ومن خلال تحديد المدعي لدعواه يستطيع المدعى عليه بيان الخطوط العريضة ويحدد الدفاعات الرئيسة في مواجهة طلبات المدعي دون أن يكون للمدعي المزاجية في إرباك الخصم المقابل بإدخال أي مطلب يخرج عن نطاق لائحة دعواه وبذلك تثبت وتحدد نطاق الدعوى.

فالدعوى هي من أهم الوسائل والسبل الكفيلة التي من خلالها يستطيع مدعي الحق حماية حقه عن طريق القضاء، وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وفقاً لأخر تعديلاته نجد أن النصوص الناظمة للدعوى قد نظمت إجراءات رفعها وبينت شروطها، والدعوى كانت دائماً وأبداً محل عناية الفقه والقضاء واجتهاده، حيث لم ينص المشرع الأردني على تعريف الدعوى تاركاً ذلك للفقه الذي

([1]) انظر نص المادة (56) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وفقاً لأخر تعديلاته.

عرفها جانباً منه بأنها: وسيلة قانونية خولها المشرع لصاحب الحق لحماية حقه أو تقريره بواسطة القضاء[1].

وتقوم الدعوى على ثلاثة أركان أساسية يتوجب اجتماعها وهي:

أولاً: أشخاص الدعوى: وهما (المدعي) وهو الشخص الذي يرفع الدعوى بلائحة يودعها قلم المحكمة، و(المدعى عليه) وهو الشخص الذي يتم رفع الدعوى إلى القضاء في مواجهته، وذلك لاقتضاء الحق المدعى به منه.

ثانياً: موضوع الدعوى: وهو غاية المدعي من دعواه، أو الهدف المبتغى من إصدار الحكم القضائي، فهو مجموع الوقائع التي يتقدم بها المدعي والتي تترجم قانوناً إلى إدعاء بحق أو مركز قانوني، ويتكون موضوع الدعوى أو محلها من ثلاثة عناصر[2] أساسية هي[3]:

1- الطلب الذي يطلبه المدعي من القضاء أو القرار الصادر من الجهة القضائية المخولة بإصداره.
2- المركز القانوني الذي تهدف الدعوى إلى حمايته (الحق المعتدى عليه)، مثل حق الملكية.
3- الشيء محل هذا الحق.

ثالثاً: سبب الدعوى: الأصل انه عندما يتقدم المدعي بدعواه إلى المحكمة المختصة فانه لا بد من توفر سبب لإقامة هذه الدعوى، لكن قاضي الموضوع لا يتقيد بهذا السبب وإنما يكون صاحب الاختصاص الأصيل في تكييف الدعوى، فالسبب هو من المسائل الدقيقة التي طالما اختلف الفقه بشأنها، إلا أنه يمكن تعريف سبب الدعوى بأنه: مجموعة الوقائع القانونية التي يعرضها الخصوم على القاضي

---

(1) الزعبي، عوض أحمد، أصول المحاكمات المدنية، التقاضي- الأحكام وطرق الطعن- دراسة مقارنة- ج2، ط2، 2006م، دار وائل للنشر، عمان، ص(382).

(2) ان اختلاف عنصر من هذه العناصر يؤدي بالضرورة إلى اختلاف الدعوى.

(3) الزعبي، عوض أحمد، أصول المحاكمات المدنية، ص(393) / إبراهيم، محمد محمود، النظرية العامة للطلبات العارضة، الدعاوى الفرعية في قانون المرافعات على ضوء المنهج القضائي، 1984م، دار الفكر العربي، ص(160).

لتأييد طلباتهم، أي التي تؤدي إلى تطبيق القاعدة القانونيـة بواسـطة القاضـي، فالسبب ليس القاعدة القانونية المجردة، ولا يعتبر ذلك تعـديلاً للـسبب مـا دام القاضي لا يغير من مجموع الوقائع المعروضة عليه[1].

وبالرجوع إلى نص المادة (56) من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنها نظمت الطريقة التي ترفع بها الدعوى، ونص في ذات المادة على مشتملات لائحـة الدعوى، حيث نص على أن: ((ترفع الدعوى بناء على طلب المدعي بلائحة تـودع قلم المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويجب أن تشتمل لائحـة الـدعوى على البيانات التالية: 1- اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى 2- اسـم المـدعي بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنتـه أو وظيفته ومحل عمله وموطنه 3- أ- اسم المدعى عليه بالكامل ومهنتـه أو وظيفتـه ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله ب- فأن لم يكن للمدعى عليه أو من يمثله محل عمل أو موطن معلوم فآخر محل عمـل أو موطن أو محل إقامة كان له 4- تعيين موطن مختار للمدعي في الأردن إن لم يكن له موطن فيها، وفق أحكام المادة 19 من هذا القانون 5- موضـوعه الـدعوى 6- وقائع الدعوى وأسانيدها وطلبات المدعي 7- توقيع المدعي أو وكيلـه 8- تـاريخ تحرير الدعوى))، ونص المشرع في المواد التالية للمادة (56) علـى الإجـراءات الواجب إتباعها في سبيل متابعة الدعوى ومباشرة الخصومة فيها، وكيفيـة الإجابـة عليها من قبل المدعى عليه وإبداء دفوعه واعتراضاته عليها، وكيفية نظرها والفصل فيها من قبل القضاء، والدعوى التي ترفع بهذه الصورة هي ما اصطلح على تسميتها بالدعوى الأصلية أو (الطلب الأصلي).

لكن ما ذكرت سابقاً لا يؤخذ على الإطلاق لان المدعي قـد يواجـه بعـض الإشكاليات التي تعرض عليه بإبداء طلبات من شانها التعديل أو التصحيح أو التغيير أو الزيادة أو الإنقاص على لائحة دعواه، ولا يمنع ذلك المبدأ الذي ذكرت من حـق

([1]) إبراهيم، النظرية العامة للطلبات العارضة، ص(170 و 171) / وانظر أيضاً: أبـو ألوفـا، أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، ط13، 1980م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص(182-185) الهامش.

المدعى عليه اختصارا للوقت والجهد والنفقات من إبداء طلبات تمنع مـن تنـاقض الأحكام ويحق لأشخاص غير أطراف النزاع إبداء طلبات من شانها حماية حقـوقهم ويختصر بموجبها الوقت والنفقات إن جميع ما ذكرت يطلق عليه الطلب العـارض أو الطلبات العارضة

فالطلبات العارضة: هي الطلبات التي تطرح أثناء سير الخصومة الأصلية متميـزة عنها ومرتبطة بها في آن واحد، من أطرافها أو الغير، ويكون من شانها التأثير في نطاق هذه الخصومة موضوعا أو سبباً أو أطرافاً[1].

وأطلق عليها بعض الفقهاء الدعوى الفرعية وهو طلب له كيان وقوام في حـد ذاته وهذه الدعوى الفرعية في مقابل "الدعوى الأصلية" وهذه الدعوى الفرعية مـن الممكن لو لم تطرح بمناسبة الدعوى الأصلية لرفعت لكونها دعوى أصـلية، لـذلك فهي تخضع لقواعد التكييف القانوني والاختصاص التي تخضع له الدعوى الأصلية مع مراعاة أنها دعوى فرعية[2].

ومن هنا نجد أن الطلبات العارضة هي عبارة عن الطلبات التـي تقـدم بعـد وضع اللائحة الأصلية للدعوى فتكون من المدعي ويطلق عليها الطلبات الإضـافية أو من المدعي عليه أو من الغير.

فالطلبات العارضة ذات أهمية بالغة، إذ تعتبر من أهم وسائل التقاضي، فهـي بمثابة العلاج الناجع للطلب الأصلي، وللخروج به من النطاق الضيق الذي رسم لـه بلائحة الدعوى إلى آفاق أوسع تواكب مستجدات الأمور وطوارئها[3]، ومـن هنـا أطلق بعض الفقهاء على الطلبات العارضة مصطلح (الطلبات الطارئة)[4].

([1]) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ص(672).

([2])إ براهيم، النظرية العامة للطلبات العارضة، ص(27).

([3]) إبراهيم، النظرية العامة للطلبات العارضة، ص(5).

([4]) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ص(672).

فنحن نعلم أن أي شخص يقع اعتداء على حقه فانه يزيل هذا الاعتداء بإقامة دعوى أصلية، أي أن يحدد في لائحة دعواه طلباته وأسانيده، ومن هنا نجد أن الطلبات العارضة هي استثناء على هذه القاعدة.

فقبول الطلبات العارضة في الدعاوى المرفوعة توفر الوقت والنفقات وكذلك تمنع وجود تقديم عدد هائل من الدعاوى تتعلق بنفس موضوع دعاوى أخرى مرفوعة أمام القضاء، وتعدد الدعاوى هذا قد يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة أو متضاربة مع بعضها البعض[1].

1.1.1 أنواع الطلبات العارضة

نظم المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية الطلبات العارضة بموجب نصوص قانونية وإن كانت في بعض الأحيان متفرقة إلا أنها احتوت الطلبات العارضة في متنها، أي أن المشرع لم يضع فصلاً خاصاً بهذه الطلبات فالطلبات العارضة وفقا لنصوص القانون نجدها تقدم من ثلاث فئات وهي:

1- الطلبات التي يقدمها المدعي.
2- الطلبات التي يقدمها المدعي عليه.
3- الطلبات التي تقدم من الغير.

وسنبحث هذه الطلبات التي يقدمها المدعي، ومن ثم سيأتي الحديث عن الطلبات التي يقدمها المدعى عليه والطلبات المقدمة من الغير محاولاً وضعها بصورة موجزة بعيداً عن الإطالة وإنما ضمن نصوص القانون.

2.1 الطلبات العارضة التي يقدمها المدعي

هي تلك الطلبات العارضة التي يتقدم بها المدعي أثناء السير بالخصومة القضائية، لتعديل طلبه الأصلي من ناحية الموضوع أو السبب، وتمتاز طلبات المدعي بعدة ميزات عملية نذكر منها:

---

(1) ألأعرج، موسى فهد، سلسلة شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ألأردني – الطلبات العارضة، الجزء الرابع، ط2000، دار الكرمل للنشر والتوزيع، ص(6).

1- إن تقديم مثل هذه الطلبات يؤدي إلى تقليص عدد الدعاوى بحيث يتم الفصل فيما يقدم من هذه الطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية، ويؤدي إلى تصفية المنازعات المرتبطة بالنزاع الأصلي أو المتفرعة عنه، والفصل فيها معاً مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، بدل أن يرفع المدعي بها دعوى أصلية أخرى مستقلة[1].

2- إن الحكم القضائي عند صدوره يمثل عنوان الحقيقة - وهذا الأصل - ويمثل استقرار المراكز القانونية للخصوم أو من قد يتأثر من هذا الحكم فالأصل ضمان عدم صدور أحكام متناقضة، وذلك بصدور حكم واحد شامل لجميع الطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية في موضوعها أو سببها، فلو أن المؤجر رفع دعوى أصلية يطلب فيها منع معارضته بمنفعة المأجور وصدر فيها حكم للمدعي بمنع معارضة المستأجر له في منفعة المأجور، ثم رفع المدعي دعوى أصلية أخرى للحكم له بأجر مثل العقار المأجور عن مدة الغصب، فمن الممكن أن يصدر الحكم برد الدعوى لعدم ثبوت قيام الغصب، وهنا نكون أمام حكمين قضائيين متناقضين، ولذلك من الأفضل السماح للمدعي في الدعوى الأصلية أن يتقدم بطلب إضافي عارض يطلب فيه بالإضافة لمنع معارضة المستأجر له، الحكم له على المستأجر ببدل اجر مثل العقار المأجور عن مدة الغصب وذلك لان المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية هي الأقدر على الإحاطة بالطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية، وهي الأقدر على تقصي الخصومة من جميع جوانبها مما يحول دون صدور أحكام متناقضة.

3- إن عدم السماح للمدعي بإبداء طلبات إضافية عارضة في الدعوى الأصلية سيؤدي به إلى رفع دعاوى مستقلة في كل طلب من الطلبات المرتبطة في الدعوى الأصلية التي يرغب برفعها للقضاء بعد أن رفع دعواه الأولى ولا شك أن ذلك يتطلب منه تخصيص وقت أكثر لمتابعة جميع الدعاوى التي رفعها، كما

([1]) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ص(673) / مبارك، سعيد عبد الكريم، التنظيم القضائي وأصول المحاكمات المدنية في التشريع الأردني، ط2، 1998م، مكتب الفجر، اربد، ص(157).

أن في ذلك إرهاق له ولخصومه في آن معاً، ويحتاج إلى نفقات أكثر وجهد اكبر من ذلك الذي يبذله في حال كانت جميع طلباته المرتبطة بالدعوى الأصـلية أو المتفرعة عنها منظورة في الدعوى الأصلية ذاتها ومن المحكمة ذاتها، كمـا أن تكرار الدعاوى بين الخصوم أنفسهم للمطالبة بطلبات مرتبطة ببعضها فيه هـدر لوقت القضاء وجهده في فصل دعاوى كان من الممكن للمحكمـة التـي تنظـر الدعوى الأصلية الفصل فيها معاً.

وبالمقابل فان لطلبات المدعي العارضة سلبيات، ذلـك أن إبـداء مثـل هـذه الطلبات قد يكون وسيلة لإعاقة سير الدعوى وتأخير الفصل فيهـا[1]، ممـا يلحـق الضرر بالمدعى عليه أو حتى بالمدعي نفسه، فالمدعي أحياناً حين يتـيقن مـن أن دعواه الأصلية خاسرة، قد يلجأ إلى تقديم طلبات إضافية عارضة مع علمـه أحيانـاً بعدم جدوى هذه الطلبات وعدم أحقيتها، وذلك رغبة منه في تأخير صـدور الحكـم القضائي ضده، وفي ذلك إضرار بالمدعى عليه وحتى بالمدعي نفسه.

3.1 تمييز طلبات المدعي العارضة عما يختلط بها

قبل البحث في أنواع الطلبات العارضة التي نظمها المـشرع الأردنـي وفقـاً لقانون أصول المحاكمات المدنية فلا بد لنا أن نقف عند أمر مهم إلا وهـو تمييـز طلبات المدعي العارضة عما يختلط بها.

قد تشتبه طلبات المدعي العارضة مع غيرها من الطلبات أو المـسائل التـي تعترض سير الدعوى أو الخصومة القضائية، لذلك كان لابد من تمييزها عن غيرها من الطلبات أو المسائل التي قد تشتبه بها فلابد من تمييزها عن الطلـب الأصـلي وعن المسائل العارضة حسب التقسيم التالي:

الفرع الأول: التمييز بين طلبات المدعي الإضافية العارضة والطلب الأصلي.

الفرع الثاني: طلبات المدعي الإضافية العارضة والمسائل العارضة.

([1]) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ص(672 و 673). / العشماوي، محمد وعبد الوهاب، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الجزء الثاني، مكتبـة الآداب ومطبعتهـا، القاهرة، ص(309) وما بعدها.

طلبات المدعي الإضافية العارضة والطلب الأصلي

يتفق طلب المدعي العارض مع الطلب الأصلي في أنهما يقـدمان منـه فـي الدعوى الأصلية.

من المعروف أن النزاع الذي يعرض أمام القضاء يبدأه المدعي بطلب يفتـتح فيه الدعوى مطالباً بموجبه بالحق الذي يدعيه وتعرف الطلبات الأصلية أو المفتتحة للدعوى بأنها: الطلبات التي تنشأ عنها خصومة أو قضية لم تكن موجودة من قبـل، وترفع بورقة تسمى (لائحة الدعوى)[1] بمعنى أن الطلبات الأصلية هي تلـك التـي يبديها المدعي في لائحة دعواه تحت بند الطلب أو الطلبات، وبهذه الطلبات الأصلية يتحدد نطاق الدعوى من حيث أطرافها وموضوعها وسببها، وبهذا النطـاق يلتـزم الخصوم والقاضي، ((فليس لأي من الخصوم الخروج عن نطاق الطلب الأصلي في أي عنصر من هذه العناصر إلا فـي الحـدود المـسموح فيهـا بإبـداء طلبـات عارضة))[2].

وقد عرفنا طلبات المدعي الإضافية العارضة بأنها: تلك الطلبـات العارضـة التي يتقدم بها المدعي أثناء السير بالخصومة القضائية، لتعديل طلبه الأصـلي مـن ناحية الموضوع أو السبب، فطلبات المدعي الإضافية العارضة تقتضي وجود دعوى أو خصومة قضائية قائمة قبل إبدائها، نشأت عن طلب أو طلبات أصـلية، وان أي طلب لا يبدى في دعوى قائمة لا يكون عارضاً وإنما طلباً أصلياً.

ورغم اشتراك طلب المدعي الإضافي العارض مع الطلب الأصلي في شخص من يقدم هذين الطلبين وهو (المدعي) في الدعوى الأصلية، إلا أنهما يختلفـان فـي كثير من الأحكام[3]، وهو ما نوضحه فيما يلي:

([1]) أبو ألوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ص(172).

([2]) عمر، نبيل إسماعيل، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط1، 1986م، منشأة المعـارف، الإسكندرية، ص(536).

([3]) إبراهيم، النظرية العامة للطلبات العارضة، الصفحات (29 و 30).

أولاً: من حيث إجراءات إبدائها أو تقديمها[1]: تبدى الطلبات الأصلية بـ الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وقد نصت المادة (56) من قانون أصـول المحاكمـات المدنية الأردني على أن: ((ترفع الدعوى بناء على طلب المدعي بلائحة تـودع قلم المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك))، أما طلبات المدعي الإضـافية العارضة فتقدم للمحكمة وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقـدم شفاهاً في الجلسة بحضور الخصوم، ويثبت ذلك في محضر الجلسة، وعلى ذلك نصت المادة (115) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، حيث نصت على أن: ((..... ب- تقدم الطلبات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المحكمة وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاها في الجلسة بحضور الخصوم على أن يثبت ذلك في محضر الدعوى))، وفـي هـذا تقـول محكمة التمييز الأردنية: ((إذا لم يقدم المدعي طلباً بإضافة سبب جديد مع بقـاء موضوع الطلب الأصلي على حاله وفقاً لما نصت عليه المادة (115) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإن ما ورد بمرافعته الأخيرة لا يشكل طلباً بالمعنى القانوني المذكور))[2].

ثانياً: من حيث نطاق الدعوى: كما اشرنا سابقاً فان نطاق الدعوى من حيث أطرافها وموضوعها وسببها يتحدد على أساس طلبات المدعي الأصلية فيهـا، وقبـول المحكمة لطلبات المدعي الإضافية العارضة يؤدي بالـضرورة لتغييـر نطـاق الدعوى من حيث موضوعها أو سببها، فهذا التغيير لنطاق الدعوى كمـا سـبق بيانه هو الأساس الذي تقوم عليه فكرة الطلبات الإضافية العارضة.

ثالثاً: من حيث قيمة الدعوى: تقدر قيمة الدعوى بقيمة الطلبات الأصلية عند رفعها، وعلى هذا نصت المادة (48) من قانون أصول المحاكمات المدنية التـي جـاء فيها: ((تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها، وفي جميـع الأحـوال يكـون التقدير على أساس طلب الخصوم))، وعلى أساس هذا التقدير تتحـدد المحكمـة

([1]) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ص(686 و 687).

([2]) قرار تمييز حقوق رقم 2003/3793 (هيئة خماسية) تاريخ 3004/1/28، منشورات مركز عدالة.

المختصة اختصاصاً قيمياً، وعلى أساسه يتحدد فيما إذا كان الحكم الصادر في الدعوى قابلاً للاستئناف أم لا، وقابلاً للتمييز أم لا، ولكن؛ إذا قبلت المحكمة طلبات إضافية عارضة فان تقدير قيمة الدعوى يكون على أساس الطلبات المعدلة لأنها هي التي تعبر عن القيمة الحقيقية للحقوق المتنازع عليها، وعلى أساس هذه القيمة يتحدد فيما إذا كان الحكم قابلاً أو غير قابل للطعن[1].

رابعاً: من حيث إصدار الحكم: لقد نصت المادة (121) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن: ((تحكم المحكمة في الطلبات المشار إليها في المواد من (113) إلى (120) من هذا القانون مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك ما لم تر ضرورة التفريق بينهما))، وسنداً لهذا النص فان المحكمة تحكم في الطلب الأصلي وطلب المدعي العارض معاً، أو تفصل في الطلب الجاهز للفصل منهما وتترك الآخر للفصل فيه بعد أن يصبح جاهزاً للفصل.

طلبات المدعي الإضافية العارضة والمسائل العارضة

طلبات المدعي العارضة كما سبق التعريف بها هي نوع من أنواع الطلبات العارضة، وهي طلبات يبديها المدعي أثناء سير الدعوى أو الخصومة القضائية، ويهدف المدعي من إبدائها إلى تغيير نطاق الدعوى (الطلب الأصلي) من حيث الموضوع أو السبب.

أما المسائل العارضة فيعرفها الفقه بأنها: جميع المسائل التي تبدى أثناء النظر في الدعوى، كالدفوع وطلب وقف السير وما إلى ذلك من المسائل التي تبدى أثناء نظر الدعوى، فهي تشمل جميع الإجراءات المتعلقة بالدعوى والنظر فيها[2].

فالمسائل العارضة بحسب التعريف السابق لا تهدف إلى تغيير نطاق الدعوى من حيث موضوعها أو سببها، وهي من الأمور التي نص عليها المشرع مراعاة

---

[1] إبراهيم، النظرية العامة للطلبات العارضة، ص(130) / وانظر أيضاً: أبو ألوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الصفحات (178 و 179).

[2] إبراهيم، النظرية العامة للطلبات العارضة، ص(52) / العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ص(309).

لحسن سير العدالة، وتختص المحكمة التي تثار أمامها هذه المسائل بالفصل في مسألة قبولها من عدمه.

وطلبات المدعي الإضافية العارضة تعد جزءاً من المسائل العارضة، ولكنها تتميز عن باقي المسائل العارضة بأنها تنطوي على تعديل في نطاق الدعوى الأصلية من حيث موضوعها أو سببها، ويمكن القول أن كل طلب عارض هو من المسائل العارضة، ولكن ليس كل مسألة عارضة هي طلب عارض.

وقت تقديم طلبات المدعي الإضافية العارضة

لقد جرى العمل على جواز تقديم الطلبات العارضة - بشكل عام - في أية حالة تكون عليها الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى[1]، وإلى ما قبل إعلان ختام المحاكمة وذلك في الدعاوى التي تنظر مرافعةً، فإذا أعلنت المحكمة ختام المحاكمة يصبح من غير الجائز تقديم الطلبات العارضة أياً كان نوعها، ولا يجوز للمحكمة النظر في أية طلبات يتم التقدم بها بعد إعلانها ختام المحاكمة، وان تقديم الطلب العارض قبل ختام المحاكمة يعتبر شرطاً لقبول الطلب العارض[2].

---

[1] ويجري الفقه اللبناني على عدم جواز إبداء الطلبات العارضة بعد انتهاء تبادل اللوائح - كقاعدة عامة - لأن ذلك يطيل من أمد الدعوى ويعقد إجراءاتها، أنظر في تفصيل ذلك: عيد، إدوار، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، نظرية الدعوى، الجزء الأول، 1977م، الصفحات (232 و 233).

[2] الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ص(687) / د. القضاة، مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، ط1، 1988م، دائرة المكتبات والوثائق الوطنية، عمان، ص(247) / راغب، وجدي، الموجز في مبادئ القضاء المدني، ط1، 1977م، دار الفكر العربي، ص(379) /أبو ألوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ص(188) / عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ص(573) / صاوي، احمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، 2005م، ص(306) / القصاص، عيد محمد، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، 2005م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(589).

وعلى ذلك؛ فان المدعي يستطيع أن يبدي طلباته الإضـافية العارضـة أمـام محكمة الدرجة الأولى، في أي حالة تكون عليها الدعوى ما لم تعلن المحكمة ختـام المحاكمة، حيث يمتنع عليه تقديم أي طلب إضافي عارض.

ويقصد بإعلان ختام المحاكمة أو إقفال باب المرافعة في الدعوى: رفع الدعوى بعد أن تهيأت للفصل فيها، لغايات إصدار الحكم النهائي، وتصدر المحكمة قرارهـا الإعدادي بإعلان ختام المحاكمة بعد أن يتقدم أطراف الدعوى بمدعياتهم وطلبـاتهم وبيناتهم ودفاعهم ومرافعاتهم النهائية، أي هي تقرير القاضـي صـلاحية الـدعوى للفصل فيها بعد تمكين الخصوم من الإدلاء بكل أوجه بيناتهم ومرافعاتهم[1]، حيـث تنقطع صلتهم بالدعوى، بمعنى أنه لم يعد لهم أي دور فيها، حيث يتحـول الـدور للمحكمة لإصدار الحكم النهائي في الدعوى، ويجوز للمحكمة أن تعيـد فـتح بـاب المحاكمة بعد أن تكون قد أعلنت ختام المحاكمة، وذلك للتثبت من أي أمر ترى أنـه ضروري للفصل بالدعوى[2].

ويرى جانب من الفقه انه إذا عادت المحكمة لفتح باب المحاكمة بعد أن أعلنت ختامها، فانه يجوز للمدعي أن يستعيد حقه بإبداء طلباته الإضافية العارضـة، كمـا يستعيد المدعى عليه حقه في الرد على الطلبات الجديدة، وإلا كان هناك إخلال بحق

([1]) أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط6، منشأة المعارف ، الإسـكندرية، سنة 1983، ص(63). / العبودي، عباس، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنيـة، دار الثقافة، عمان، سنة2006 ، ص(336). / الأنطاكي، رزق ا ، أصول المحاكمات فـي المـواد المدنية والتجارية، ط6، مطبعة المفيد، 1965م، ص(654). / الشواربي، عبد الحميـد، طـرق الطعن في الإحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة1996، ص(19).

- وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إن المستفاد من نص المـادة 158 من القانون نفسه أن المحكمة بعد سماع البينات والمرافعات تدفع القضية لإصـدار الحكـم " أي تختم المحاكمة تمهيداً لإصدار الحكم، وعليه فإن عدم إجابة الطلب بتقديم اللائحة المعدلـة كـان موافقاً للقانون)). تمييز حقوق أردني رقم 97/752 سنة 1997، مجلة نقابة المحامين الأردنيـة، ص(502).

([2]) انظر نص المادة (158) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وفقاً لأخر تعديلاته.

الدفاع[1]. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز بأن: ((إمهال وكيل المستأنف علـيهم لتقديم مرافعته يعني أن المحكمة فتحت الدعوى وأنها لم تعد مرفوعة لإصدار القرار ويتوجب عليها والحالة هذه بحث طلب تعديل اللائحة موضوعاً وفقاً لأحكام المـادة (115) من قانون أصول المحاكمات المدنية، إضافة إلى انه من الحالات التي يصبح فيها فتح باب المرافعة ضرورياً حتى بعد إقفال باب المرافعات حدوث واقعة جديدة لها تأثير على الفصل في الدعوى أو ظهور واقعة لم تكن معلومة لها طبقـاً لحكـم المادة (158) من ذات القانون وعليه فان إقامة الدعوى لمنع أمانة عمان الكبرى من مطالبة المدعين بعوائد التحسين التي فرضتها الأمانة على فضلة الأرض التي كانت تعود للمدعين وقد استملكتها الأمانة استملاكاً مقترناً بالحيازة الفورية فان رد طلـب تعديل لائحة الدعوى لتصبح المطالبة باسترداد المبالغ التي اقتطعتها الأمانة من ثمن الأرض المستملكة بدلاً من منع المطالبة بقيمة عوائد التحسين دون بحـث الطلـب وبداعي أن باب المرافعات قد أغلق مخالف للقانون))[2].

أما بالنسبة لإبداء الطلبات الإضافية العارضة في الاستئناف فالقاعدة العامة انه لا يجوز إبداء هذه الطلبات أمام محكمة الاستئناف، لان طلبات المـدعي الإضـافية العارضة تعتبر طلبات جديدة، ولا يجوز - كقاعدة عامة - إبداء طلبات جديدة لدى محكمة الاستئناف، لان ذلك يفوت مرحلة من مراحل التقاضي، ومن المعـروف أن قواعد التقاضي ودرجاته من النظام العام ولا يجوز مخالفتها[3].

أما عن موقف التشريع؛ فقد كان المشرع الأردني ينص في المادة (121) من قانون أصول المحاكمات المدنية قبل تعديلها بالقـانون المعـدل رقـم (16) لـسنة (2006) على انه: ((1- لا تقبل الطلبات المشار إليها في المواد السابقة بعد ختـام المحاكمة. 2- تحكم المحكمة في الطلبات المذكورة مع الدعوى الأصلية كلما أمكـن

([1]) هندي، احمد، قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة، 1995م، دار الجامعـة الجديـدة، ص(593).

([2]) قرار تمييز حقوق رقم (455/ 1997) هيئة خماسية، تاريخ 1997/5/19، منشورات مركز عدالة.

([3]) هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص(594).

ما لم تر ضرورة التفريق بينها))، وكان هذا النص واضح الدلالة بان الطلبات التي يشير إليها النص وهي الطلبات العارضة بوجه عام لا تقبل بعد ختام المحاكمة، ولا اجتهاد في مورد نص.

إلا أن المشرع الأردني عدل المادة (121) المشار إليها بالقانون المعدل المشار إليه، فأصبحت المادة (121) تنص على أنه: ((تحكم المحكمة في الطلبات المشار إليه في المواد من (113) إلى (120) من هذا القانون مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك ما لم تر ضرورة التفريق بينها))، أي أن المشرع الأردني ألغى الفقرة الأولى من المادة والتي كانت تنص على عدم جواز قبول الطلبات العارضة - ومنها طلبات المدعي الإضافية العارضة المنصوص عليها في المادة (115) من الأصول المدنية - بعد ختام المحاكمة.

والسؤال الذي يثور في هذا الصدد بعد إلغاء المشرع الأردني للفقرة الأولى من المادة (121) من قانون أصول المحاكمات المدنية هو: ما هي حكمة المشرع الأردني من إلغاء الفقرة المذكورة؟

ونحن نرى: إن إلغاء المشرع الأردني للفقرة المذكورة لا يخرج عن سبب أو أكثر من الأسباب الثلاثة التالية:

السبب الأول: إن المشرع الأردني رأى أن الفقرة الأولى من المادة (121) لا لزوم لها، لأن التطبيق العملي جرى على أن المحكمة لا تعلن ختام المحاكمة إلا في اللحظة الأخيرة وقبيل إصدار القرار.

السبب الثاني: إن المشرع الأردني رأى أن يترك هذه المسألة للاجتهاد القضائي والفقهي، لاسيما وأن الاجتهاد مستقر على عدم جواز قبول طلبات المدعي الإضافية العارضة بعد ختام المحاكمة، وأنه يجوز للمحكمة أن تعيد فتح باب المرافعة بعد إقفاله، ولها السلطة التقديرية في السماح للأطراف بتقديم طلباتهم العارضة خلال هذه الفترة.

السبب الثالث: إن المشرع الأردني في القانون المعدل رقم (16) لسنة (2006) قد عدل أيضاً نص المادة (116) من الأصول المدنية بان أضاف للنص عبارة مع اللائحة الجوابية بعد أن كان النص: ((للمدعى عليه أن يقابل أي إدعاء من

إدعاءات المدعي ...))، وإن بقاء الفقرة الأولى من المادة (121) يـؤدي إلـى التعارض بينها وبين المادة (116) بعد التعديل، ولتجنب هذا التعـارض، ألغـى المشرع الفقرة الأولى من المادة (121) من الأصول المدنية.

وهنا، وبعد الحديث عن تمييز طلبات المدعي عما يختلط بها ووقت تقديم تلك الطلبات لا بد أن نبين كيف نظم المشرع الأردني وفق قانون أصـول المحاكمـات المدنية طلبات المدعي العارضة.

لقد نظم المشرع الأردني الطلبات العارضة التي يقدمها المدعي فـي المـادة (115) من قانون أصول المحاكمات المدنية موضحاً أنها الطلبات التي يحق تقديمها وهي على النحو الآتي:

المادة (115) من قانون أصول المحاكمات المدنية:

أ) للمدعي أن يقدم من الطلبات:

1- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهـة ظـروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

2- ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به بصله لا تقبـل التجزئة.

3- ما يتضمن إضافة أو تغيير في أسباب الدعوى مع بقـاء موضـوع الطلـب الأصلي على حاله.

4- طلب إجراء تحفظي أو مؤقت.

5- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي.

ب) تقدم الطلبات المشار إليها في الفقرة (ا) من هذه المادة إلى المحكمـة وفـق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاها في الجلسة بحضور الخصوم على أن يثبت ذلك في محضر الدعوى.

وقبل البحث في هذه الطلبات لا بد لنا أن نوضح أن المشرع نص عليها فـي البنود من 1-4 على سبيل الحصر لا المثال.

البند الأول: ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى .

عند استقراء هذا النص نجد انه يتحدث عن تصحيح أو تعديل لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى، ومفهوم المخالفة لهذا النص انه لا يجوز أن يـتم تقديم طلب عارض يتضمن تصحيح أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف موجـودة عند رفع الدعوى أو معروفة للمدعي لأنه كان الأجدر بالمـدعي أن يقـدم دعـواه مراعيا لهذه الظروف أي انه كان يتوجب على المدعي توقع مثل هـذه الظـروف، فالطلبات الطارئة هي طلبات غير متوقعة في حد ذاتها، فيجوز لمن يرفـع دعـوى بطلب ثبوت حق ارتفاق له على طريق خاص مستندا إلى عقد شـرائه أن يطلـب ثبوت ملكيته للطريق ملكية مشتركة إذ أن هدفه من الطلبين لم يتغير[1]، وكما انـه يجوز لمن رفع دعوى منع معارضة في ملكيته لأرض أن يتقدم للمحكمـة بطلـب وقف البناء عليها إذا شرع الغاصب بالبناء عليها بعد رفع الدعوى[2].

البند الثاني: ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به بـصلة لا تقبل التجزئة.

ليس المقصود بالتكملة أن الطلب الأصلي ناقص وإنما قد يرد تشابه في الصفة أو النوع والأهم من كل ذلك هو التلازم أو الارتباط ما بين الطلب الأصلي والطلب العارض، ويرى جانب من الفقه إن التلازم قد يكون تلازماً طردياً أو تلازماً عكسياً وان التلازم الطردي بان الحل الذي يقرر لأحد الطلبين من شانه أن يؤثر طردا على الطلب الآخر ومثال ذلك من يطلب بدين معين ثم بفائدة فان رد المحكمة لطلب الدين يتبع حكما رد الطلب الثاني أي الفائدة[3]، أما التلازم العكسي أن الحل الذي يقـرره

([1]) أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، ط4، 1989م، الدار الجامعية، ص(187).

([2]) ألأعرج، سلسلة شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ألأردني – طلبات العارضة، ص(8).

([3]) الحجار، حلمي محمد، القانون القضائي الخاص، المحاكمة- الإجراءات المستعجلة – طـرق الطعن، الجزء الثاني، ط3، 1996م، ص(45).

لأحد الطلبين من شانه أن يتبع حلا معاكسا للمطلب الأخر كطلب التنفيذ العيني ومن ثم التعويض(1).

البند الثالث: ما يتضمن إضافة أو تغيير في أسباب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

بالتدقيق في هذا النص والتمعن بألفاظه نجد انه يقسم إلى قسمين:

القسم الأول:

ما يتضمن إضافة في أسباب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله، فالسبب الأصلي باقي دون تغيير أو تعديل وإنما إضافة سبب إلى سبب الدعوى الأصلي، فأسباب الحق كثيرة ومتنوعة فقد يكون أساسها العقد أو الفعل الضار أو النافع أو التصرف الانفرادي أو القانون، ويضرب الفقه مثال على ذلك أن يطلب المدعي ثبوت ملكيته لعقار بناء على الميراث، ثم يضيف إلى ذلك التقادم المكسب أي حيازته للعقار مدة خمسة عشر سنة(2)، فنلاحظ مما سبق أن السبب الأصلي لموضوع الدعوى هو ثبوت الملكية بالميراث والسبب المضاف التقادم المكسب.

القسم الثاني:

ما يتضمن التغيير في أسباب الدعوى مع بقاء الطلب الأصلي على حاله والمقصود بهذه الحالة أن التغيير يقع على سبب الدعوى مع بقاء الطلب الأصلي على حاله فالمدعي عند رفعه دعواه يستند إلى سبب معين ومن ثم يعدل عن هذا السبب بتغييره بسبب جديد واستبدال سبب الدعوى بسبب آخر فمن يطالب بأجور مستحقة ابتداء يستطيع تغيير السبب بالمطالبة باجر المثل على اعتبار أن يد المدعى عليه على المأجور يد غاصبة.

---

(1) الحجار، القانون القضائي الخاص، ص(46).

(2) هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص(602).

البند الرابع: طلب إجراء تحفظي أو مؤقت:

الدعوى المستعجلة هي الدعوى التي ترفع إلى قاضي الأمور المستعجلة وفقـاً لإجراءات مستعجلة توجد عندما نكون أمام مسألة مستعجلة يخشى عليها من فـوات الوقت وتقوم على ركنين أساسيين هما الاستعجال ووقتية التدبير المطلوب(1).

فتعتبر محكمة الموضوع مختصة بنظر الطلبات العارضة التي تقدم من قبـل المدعي والمتعلقة بالتدابير والإجراءات التحفظية أو الوقتية، ونحـن نعلـم أن مـن يختص بنظر هذه الطلبات كالحجز التحفظي أو إثبات الحالة أو تعيين الحـارس أو القيم أو سماع شاهد يخشى فوات فرصة الاستشهاد به هو من اختـصاص قاضـي الأمور المستعجلة فنجد نص المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنيـة قـد أكدت على ذلك في نفس نص المادة فان ذلك لا يمنع قاضي الموضوع النظر فـي هذه الإجراءات إذا ما طلبت هذه الإجراءات بصورة تابعـة للطلـب أو الـدعوى الأصلية لذلك يتوجب على قاضي الموضوع الفصل فيهـا بـصورة مـستعجلة ولا ينتظر الفصل فيها مع الدعوى الأصلية لان التأخير في الفصل بها يخرجهـا مـن نطاق الاستعجال الذي هو ركن أساسي فيها.

البند الخامس: ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي:

لا اعلم لماذا وضع المشرع هذا النص فعند استقراء النصوص السابقة أجد أن هذا النص يعتبر جزء لا يتجزأ منها ذلك أن المحكمة إذا ما رأت أن الطلب المقدم لا يرتبط بالطلب الأصلي بصورة لا تقبل التجزئة أو يتبين لها عدم تـوافر الـشروط الواجب توافرها فليس لها قبول مثل هذا الطلب، فعندما يطلب المدعي إجراء وقتـي أو مستعجل ومثال ذلك المنع من السفر فالمحكمة تقدر إلى أي مدى قبول هذا الطلب أو رفضه بموجب تحسس ظاهر البينة فإنني أرى أن هذا النص لزوم مـا لا يلـزم وهو من باب الزيادة التي لا حاجة لنا به وخصوصا أن المـشرع حـدد الحـالات السابقة على سبيل الحصر، فكان الأولى به أن يبتعد عن وضع نص عـام يـشمل النصوص التي سبقته.

---

(1) خليل، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، دار العلوم العربية، بيروت، لبنـان، ط1، 1992م، ص(196).

البند السادس: طلبات الإدخال:

لم يعرف المشرع الأردني الإدخال وإنما ترك الأمر واعتبره مسألة من المسائل الاجتهادية التي تختلف فيها وجهات النظر، لذلك عرفه جانب من الفقه على انه تكليف شخص من الغير بالدخول فيها وذلك بناء على طلب الخصوم الأصليين أو أحدهم واقتران هذا الطلب بموافقة المحكمة الواضعة يدها على النزاع أو بناء على قرار منها تصدره من تلقاء نفسها، والغير ذلك الشخص الذي لم يكن طرفاً حقيقياً في الخصومة ولم يكن ممثلاً فيها[1].

يقصد بالإدخال بأنه: إجبار شخص خارج عن الخصومة بالدخول فيها وإما أن يكون ذلك بناء على طلب احد طرفي الدعوى مدعي أو مدعى عليه أو بقرار المحكمة من تلقاء نفسها.

وما يعنينا هنا هو طلب الإدخال من قبل المدعي فقد نص قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 في صيغته المعدلة بالقانون رقم 16 لسنة 2006 في المادة (1/113) انه: ((للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها)).

فالشرط الوحيد الوارد في هذا النص هو أن يصح اختصام المطلوب إدخاله عند رفع الدعوى، ويكون ذلك وفقا للقواعد العامة حيث تقدر أوضاع الدعوى عند أقامتها، فما دام يصح اختصامه ابتداء عند رفع الدعوى إذن يجوز إدخاله فيها ومثال ذلك إذا رفعت الدعوى على الكفيل دون الأصيل فيجوز إدخال الأصيل لأنه يصح اختصامه عند رفعها، ويكون طلب الإدخال الموجه من قبل المدعي بإدخال شخص كمدعى عليه مثل باقي المدعى عليهم وعند تقديم طلب الإدخال وبعد موافقة المحكمة يقدم المدعي لائحة معدله تتضمن إدخال المطلوب إدخاله كمدعى عليه في الدعوى ولا يكلف المدعي بالرسم القانوني لأنه قام بدفعه ابتداء عن الدعوى الأصلية ولا يختلف الرسم بتعدد المدعى عليهم، ويحكم على المدعى عليه الذي تقرر إدخاله

---

(1) المبيضين، عمر علي، بحث بعوان: أحكام إدخال الغير في الدعوى في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (دراسة مقارنة)، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد (30)، العدد (2)، تشرين ثاني، سنة 2003م، ص(6).

كباقي المدعى عليهم ويحق له تقديم جوابه ودفاعه من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى المعدلة وفقا للقواعد العامة.

بالرجوع للنص السابق ما المقصود بالخصم؟ هل هو المـدعي؟ أم المـدعى عليه؟ أم الاثنين معا؟

أجابت محكمة التمييز الموقرة على هذا التساؤل بصوره واضحة معتبـرة أن كلمة الخصم تعود إلى المدعي والمدعى علية وجاء ذلك في قرار الهيئة العامة الذي جاء على النحو التالي: (إذا استند طلب إدخال الشخص الثالث إلـى أحكـام المـادة (113) من قانون أصول المحاكمات المدنية على سند من القول أن المطلوب إدخاله شخصاً ثالثاً يصح مخاصمته في الدعوى عند رفعها نظراً لإقرار البنك المـسحوب عليه المطلوب إدخاله بواقعة احتجاز الشيك لمدة تزيد على سنتين وأن تسلم الـشيك للبنك المسحوب عليه المطلوب إدخاله كان بناء على طلـب المـدعي، وإن لائحـة الدعوى تعتبر الإطار المحدد للموضوع محل النزاع وسببه والخصومة مـن حيـث الجهة المدعية والجهة المدعى عليها، إلا أن المشرع وضمن نطاق الخصومة فـي لائحة الدعوى راعى مسألة إدخال من لم يكن ممثلاً بينها، والمستفاد من هذا النص هو أن للخصم إدخال من يصح إدخاله في الدعوى عند رفعها وللمدعى عليه أن يقدم طلباً خطياً للمحكمة بهذا الخصوص إذا ادعى أن له حقاً في الرجوع بمبلغ من المال على شخص ليس فريقاً في الدعوى، وحيث أن كلمة خصم حسب الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر جاءت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه وعلى نحو ينهض معه القول أن كلمة خصم تنصرف إلى المدعي أو المدعى عليه المذكورين فـي لائحـة الدعوى مما يستتبع معه القول أن الطلب المقدم من المدعى عليـه حـول إدخـال شخص ثالث حسب أحكام الفقرة الأولى من المادة (113) من الأصول المدنية يغدو مقدماً من خصم يملك حق تقديمه لا ينال منه عدم مخاصـمة المـدعي للـشخص المطلوب إدخاله ابتداء)[1].

([1]) قرار تمييز حقوق رقم 2007/785 (هيئة عامة) تاريخ 2007/7/1 منشورات مركز عدالة.

4.1 طلبات المدعي عليه (الطلبات المتقابلة) وطلبات الغير

1.4.1 طلبات المدعى عليه

سبق القول أن هنالك حق للمدعي في إجراء التعديل على طلبه الأصلي ففي مقابل هذا الحق منح المدعى عليه تقديم طلبات في مواجهة طلبات المدعي والهدف من ذلك إحداث توازن فيما بين المدعي والمدعى عليه في الدعوى فإبداء مثل هذه الطلبات أطلق عليها جانب من الفقه بالطلبات المتقابلة.

فالطلب المقابل هو طلب عارض مقدم من المدعى عليه في مواجهة المدعي يهدف منه الحصول على حكم ضد المدعي، فهو لا يقتصر على الدفاع، بل يلجأ إلى الهجوم فهنا كأنه أثار دعوى جديدة في مواجهة المدعي فيصبح المدعى عليه مدعيا والمدعي مدعيا عليه بالتقابل[1].

فنجد المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية قد نص على هذه الطلبات صراحة في نص المادة (116) من القانون والنص جاء على النحو الآتي: ((للمدعي عليه أن يقابل أي ادعاء من ادعاءات المدعي مع لائحة الجوابية على لائحة الدعوى:

1- بطلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء حصل فيها.

2- بأي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.

3- بأي طلب يكون متصلا بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة.

4- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية)).

ونتناول فيما يلي الحالات الواردة في النص:

المقاصة القضائية

عرف القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 المقاصة بشكل عام في المادة (343) بأنها: ((المقاصة إيفاء دين مطلوب للدائن بدين مطلوب منه لمدينه))،

([1]) إبراهيم، النظرية العامة للطلبات العارضة، ص(279).

وفي ذات القانون تحدث المشرع عن المقاصة القضائية ذلك مستندا للمادة 347 على أنها: ((تتم المقاصة بحكم من المحكمة إذا تـوفرت شـروطها وبطلـب أصـلي أو عارض)).

بالرجوع إلى النصوص السالفة الذكر نجد بان المقاصة هي وسيلة سلبية مـن وسائل الإيفاء وما يعنينا هنا هي المقاصة القضائية أي التي يطلبها المدعى عليه في مواجهة المدعي وذلك بموجب طلب عـارض، والمقاصـة القـضائية لا يتوجـب لأعمالها توافر شروط المقاصة القانونية فهي ممكن أن تقع بشان دين معلـق علـى اجل أو بشان دينين متنازع فيهما[1].

ويعتبر طلب المقاصة طلبا عارضا لان المدعى عليه يطلب فيه الحكم بحقـه قبل المدعي ثم إجراء المقاصة وهذا ما يميزه عن الدفع بالمقاصة القانونيـة التـي تؤدي إلى انقضاء الدين بقوة القانون متى توافرت شروطها[2].

طلب المدعى عليه تضمينات عن ضرر لحق به من الدعوى الأصلية أو من إجراء حصل بها.

باستقراء البند السابق نجد أن الطلب المقدم من المدعى عليه هو طلب عارض حمل بطيه المطالبة بالتعويض عن أضرار لحقت به فقط من الدعوى الأصلية أو أي إجراء حصل بها، وبالرجوع للقانون المدني الأردني نجد انه نص مـستنداً للمـادة (256) منه على أن: ((كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولـو غيـر مميـز بـضمان الضرر))، والمقصود بالدعوى الأصلية انه قد يتبين للمدعى عليه أن المدعي يهدف من دعواه التعسف أو الكيد بمواجهته مما يترتب عليه الضرر فيستطيع المطالبة به، أما الإجراء الحاصل في الدعوى الأصلية ومثاله طلب الحجز التحفظي فإذا ما تبين للمدعى عليه أن المدعي غير محق من دعواه يستطيع المطالبة بالتعويض عن هـذا الضرر وذلك بموجب طلب عارض.

---

(1) يكن، زهدي، شرح قانون الموجبات والعقود، انتقال الموجبات وسقوطها، الجزء الـسادس، 1968م، ص(309).

(2) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ص(679).

أي طلب يترتب على إجابته عدم الحكم للمدعي

أجاز المشرع للمدعى عليه إبداء طلبات عارضة يكون الغاية منها تفادي الحكم للمدعي لما طلب، فالمدعى عليه عندما يتقدم بهذا الطلب يهدف منه تفـادي الحكـم بصورة كلية أو جزئية ولكن هذا الأمر مرتبط ومقيد بمصلحة المدعى عليه ومثـال ذلك أن يتقدم المدعي بطلب بتنفيذ العقد المبرم مع المدعى عليه فيقدم المدعى عليـه طلب عارض مفاده فسخ العقد أو بطلانه.

أي طلب متصل بالطلب الأصلي (الدعوى) بصورة لا تقبل التجزئة

الارتباط القائم سندا لنص المادة هو ارتباط الطلب العـارض مـع الـدعوى بصورة لا تقبل التجزئة مستندا في طلبه إلى سبب ومثال على ذلك إذا مـا طلـب المدعي بدعواه ملكية وتقدم المدعى عليه بطلب عارض مفاده ملكيته لـنفس العـين ومثالاً على ذلك: إذا رفع المدعي الدعوى الأصلية بطلب فسخ عقد إيجار والحكـم على المدعى عليه بالأجور المستحقة فيحق للمدعى عليه أن يتقدم بطلـب عـارض بتخفيض الأجرة لعدم تمكنه من الاستفادة من المأجور استفادة كاملـة بـسبب فعـل المدعي[1].

ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية

لا أجد أهمية لهذا النص واعتبره لزوم ما لا يلزم ذلك انه وباستقراء الحـالات التي حددها المشرع في نص المادة (116) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي ذكرت على سبيل الحصر نجد أنها كفيلة بمواجهة أي طلب يتقدم من قبل المـدعى عليه بمواجهة الطلب الأصلي، فقاضي الموضوع عندما يتقدم لـه المـدعى عليـه بإحدى الطلبات العارضة يكون له سلطة في قبوله أو رفضه فانعدام الارتبـاط فـي بعض الحالات السابقة مع الطلب الأصلي يتوجب على القاضـي رفـض الطلـب العارض ونستدل على ذلك من خلال نـص المـادة (170) مـن قـانون أصـول المحاكمات المدنية التي اعتبرت في الفقرة الثامنة من ذات المادة عدم قبول الدعوى

([1]) الأنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ص(6).

المتقابلة وما جاء به المشرع باللفظ السابق يجعل القارئ منا يعلم بأنه قـد يـرفض الطلب المتقابل أيا كان نوعه.

طلبات الإدخال من قبل المدعي عليه

يحق للمدعى عليه تقديم طلب عارض يتضمن إدخال الغيـر فـي المحاكمـة فالمشرع الأردني نص صراحة على ذلك في قانون أصول المحاكمات المدنية ذلـك عملا بالمادة (1/113) منه حيث جاء النص: ((للمدعى عليه إذا ادعى أن له حقا في الرجوع في الحق المدعى به على شخص ليس طرفا في الدعوى أن يقدم طلبا خطيا إلى المحكمة يبين فيه طبيعة الادعاء وأسبابه ويطلبه إدخال ذلك الشخص طرفا فـي الدعوى وفي حالة إجابة طلبه يكلف بتقديم لائحة بادعائه وفق الإجراءات المعتـادة لرفع الدعوى ويدفع الرسوم)).

باستقراء النص السابق نجد انه يفترض أن هنالك دعوى بين المدعي والمدعى عليه، والمدعى عليه يدعي بان له حق في الرجوع بالحق المدعى بـه، بمعنـى أن ذات الحق موضوع الدعوى الأصلية هو الذي له حق الرجوع فيه على طرف ليس شخص في الدعوى بمعنى أن كلا الدعويين تنصبان على محلين مختلفـين، مثـال ذلك: دعوى استحقاق المبيع بالنسبة للمبيع والثمن، لذلك يتوجب على المدعى عليـه أن يخرج عن نطاق الدعوى الأصلية، وإلا فأن طلب الإدخال يكون غير صـحيح، ونلاحظ أن العلاقة يستوجب أن تكون بين المدعى عليه طالب الإدخال والـشخص الذي تم إدخاله في الدعوى أي انه لا يشترط وجود علاقة مباشـرة بـين المـدعي والمدعى عليه المدخل في الدعوى الأصلية فهنالك علاقتين، علاقـة فـي الـدعوى الأصلية بين المدعي والمدعى عليه وعلاقة بين المدعى عليه ومن يتم طلب إدخاله، أي أن المحكمة عندما تصدر حكمها فإنها لا تحكم على من تقرر إدخالـه مباشـرة وإنما هنالك حكمين حكم في الدعوى الأصلية والحكم الثاني إذا اثبت المدعى عليـه دعواه يحكم للمدعى عليه على الشخص الذي تقرر إدخاله في الدعوى لكن إذا ردت المحكمة الدعوى الأصلية فترد الدعوى التي للمدعى عليه في مواجهة مـن تقـرر إدخاله.

الدعاوى المتقابلة في ظل قانون محاكم الصلح

بالرجوع إلى قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة1952 وفقاً لأخر تعديلاته نجد انه نص صراحة على الادعاء بالتقابل فقد جاء نص المادة (2/3) منه على انه ((لقضاة الصلح النظر في: ... 2- الدعوى المتقابلة مهما بلغ مقدارها...)).

أي انه أجازت للمدعي عليه تقديم طلب عارض في مواجهة المدعي في دعواه الأصلية ومهما بلغ مقدار الادعاء بالتقابل، ومثال ذلك لو تقدم المدعي بدعوى ضمن الحد الصلحي بمبلغ 7000 دينار وقدم المدعي عليه طلب عارض مقابل الطلب الأصلي يتضمن إشغال ذمة المدعي للمدعي عليه بمبلغ 8000 دينار هنا الدعوى تبقى من اختصاص قاضي الصلح وان تجاوز الادعاء بالتقابل الحد الصلحي وفي ذلك خروج عن القاعدة العامة باعتبار أن الاختصاص القيمي من النظام العام، لكن لطبيعة الدعوى المتقابلة أجاز المشرع هذا الاستثناء على الأصل لكن بشرط أن تكون الدعوى الأصلية ابتداء من اختصاص قاضي الصلح. وكذلك جاء في نفس المادة (4/3) ((... 3- دعاوى العطل والضرر المتقابلة التي تنشأ عن الدعوى الأصلية الداخلة في اختصاص قضاة الصلح مهما بلغ مقدار المدعى به في الدعوى المتقابلة ...)).

2.4.1 طلبات الغير

يحق للغير ممن هو ليس طرفاً في الدعوى أن يقدم طلباً عارضاً مفاده إعلان الخصومة في مواجهة طرفي الدعوى أو احدهما وهو ما يطلق عليه بالتدخل الاختياري، فالتدخل الاختياري قد ينظم الغير إلى احد أطراف الدعوى ويسمى تدخلاً انضمامي، أو يطالب بحق خاص به مرتبط بالخصومة أو محلها ويطلق عليه التدخل الإختصامي.

أنواع التدخل الاختياري:

أ) التدخل الإنضمامي:

هو أن ينظم المتدخل إلى احد أطراف الدعوى بهدف حماية مصالحه الشخصية وتحقيقها ولا يكون له ذلك إلا بالانضمام إلى جانب احد أطراف الدعوى حتى لا يخسر دعواه.

ولقد نص المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية صراحة على ذلك حيث نصت المادة (1/114) على انه: ((يجوز لكل ذي مصلحة أن يدخل في الدعوى بانضمامه لأحد الخصوم ويعفى من دفع الرسوم)).

ومثال ذلك إذا رفعت دعوى على الكفيل فان الكفيل سوف يرجع بما قام بأدائه على الأصيل لذلك يحق للأصيل التدخل انضماميا للكفيل ذلك بهدف حماية مصلحته الشخصية.

ب) التدخل الإختصامي (الهجومي):

ويمثل حالة المتدخل في دعوى قائمة بين شخصين غير انه لا ينظم لأحدهما للدفاع عنه بل يتدخل بقصد الوصول إلى تحقيق مطالب خاصة به بحيث يطلب شيئا لنفسه استناداً إلى حق ذاتي يدعيه والمقصود بذلك إن طالب التدخل يختصم طرفي الدعوى أو احدهم والقاعدة العامة انه يختصم الطرفين مطالبا الحكم لنفسه بحيث يصبح في الدعوى ثلاث خصوم وقد نص المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية صراحة على ذلك استنادا لنص المادة (2/114) حيث جاء النص على النحو الآتي: ((يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، وفي حالة إجابة طلبه يكلف بتقديم لائحة بادعائه وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويدفع الرسوم المقررة)). ومثال ذلك دعوى إخلاء مأجور يتدخل شخص إختصاميا بأنه هو صاحب حق الإجارة فيخاصم كل من المدعي والمدعى عليه باعتبارهم مستأجرين.

ويترتب على نوعي التدخل الاختياري نتائج أهمها:

1- **لا يحق للمتدخل انضماميا** إبداء دفوع مناقضة لمن تدخل إلى جانبه لكن يجوز له إبداء جميع أوجه التأييد بطلبات لمصلحة من تدخل إلى جانبه إلا إذا سقط حق من تدخل إلى جانبه في إبداء هذه الدفوع، أما المتدخل الإختصامي فيجوز له

إبداء ما شاء من الدفوع باعتباره خصم بالدعوى بمعنى انه المتدخل اختصامي يستطيع إبداء ما يضر الأطراف في دعواهم.

2- **المتدخل الانضمامي** يتحمل مصاريف ونفقات تدخله شخصيا وإذا خسر من تدخل إلى جانبه دعواه فأنه لا يتحمل نفقات ومصاريف الطرف المحكوم له، أما المتدخل إختصاميا فإذا خسر دعواه يتحمل مصاريف ونفقات الدعوى فهو يحكم له ويحكم عليه.

3- **المتدخل الإنضمامي** إذا اسقط المدعي دعواه أو تصالح ينهي التدخل الإنضمامي أما التدخل الإختصامي فان إسقاط الدعوى أو إجراء المصالحة لا يؤدي إلى انتهاء التدخل الإختصامي بإستثناء حالة البطلان أو مخالفة النظام[1].

---

(1) الأخرس، نشأت، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية – دراسة مقارنة، الجزء الأول، ط1، 2008م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص(90).

الفصل الثاني
طرق الطعن العادية في الطلبات العارضة

تمهيد:

يقصد بطرق الطعن بشكل عام أنها الوسائل التي بمقتضاها يتمكن أطراف النزاع والغير في بعض الحالات من التظلم بموجبها من حكم يضر بمصالحه بغية الوصول إلى نتيجة أفضل[1]، فطرق الطعن العادية المتمثلة بالاستئناف وطرق الطعن غير العادية المتمثلة بالتمييز (النقض) وإعادة المحاكمة واعتراض الغير.

وسوف نقتصر البحث على طرق الطعن العادية المتمثلة بالاستئناف وذلك ببيان الأطر العامة للاستئناف وبالنتيجة بحث استئناف الطلبات العارضة.

1.2 طرق الطعن العادية

الأصل انه لا بد من استقرار الأحكام، أي عدم المساس بها فعندما يصدر الحكم يصبح عنوانا للحقيقة وتستقر به الحقوق، هذا الاستقرار القانوني للحقوق يجب أن لا يتعارض مع فكرة أساسية وهي فكرة العدالة النسبية التي قد تتطلب إعادة النظر في الأحكام إما إشباعاً لغريزة العدالة لدى الخصوم أو تمكينهم من تلافي ما قد يقع فيه القضاة من أخطاء خاصة، وهم في النهاية بشر غير معصومين من الخطأ والسهو، لذلك كان لا بد من إيجاد وسيلة لمراقبة صحة الأحكام أو مراجعتها من الناحيتين الواقعية والقانونية لإلغاء الأحكام التي تبين عدم صحتها أو على الأقل تعديلها من جانب مرض[2]، فقابلية الأحكام للطعن فيه بالطرق التي حددها القانون توفق بين فكرة الحجية التي تقضي احترام الحكم تحقيقا للمصلحة العامة وبين مصلحة الفرد الخاصة فهي ترمي إلى ضرورة احترام الحكم وعدم إهدار حجيته إلا

---

(1) الأنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ، ص(702).

[2] روبي، أسامة، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الأحكام وطرق الطعن، ج2، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(117).

على النحو الذي رسمه القانون وهو الطعن فيه بإحدى طرق الطعن التي نص عليها وفي المواعيد التي حددها[1].

وقد حدد المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية طرق الطعـن سواء منها العادية المتمثلة بالاستئناف وطرق الطعن غير العادية المتمثلـة بإعـادة المحاكمة واعتراض الغير والتمييز، فطرق الطعن العادية لم يحدد القانون بـصورة حصرية أسبابها وحالاتها فالطاعن في حكم بطريق عادي لا يلزم حتى يقبل طعنـه بأن يدلي بسبب معين قانونيا بل له أن يبينه على ما شاء من الأسباب والعيوب التي تصيب الحكم المطعون به فمن الجائز أن يبني طعنه على كون المحكمة أخطأت في تقدير الوقائع أو استخلاص النتائج منها أو أخطأت في تطبيق القانون على الوقـائع المستخلصة وطبقت قاعدة غير القاعدة المتعين أعمالها أو على كون الإجراءات التي سبقت إصدار الحكم مشوبة بالبطلان أو لان الحكم نفسه مـشوب بـالبطلان لعـدم مراعاة الأوضاع التي نص عليها القانون[2].

ولابد لنا هنا أن نوضح انه بقي أن يكون الحكم الصادر في النزاع يقبل ابتداء للطعن فهنالك من الأحكام ما تم استثناؤها إذ يمتنع الطعن في هـذه الأحكـام فهـي استثناء على الأصل ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (10/ب/2) من قانون محـاكم الصلح الأردني على انه: ((يكون حكم محكمة الصلح قطعيا في القـضايا الحقوقيـة المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعي بـه لا تتجـاوز مـائتين وخمسين دينارا ويستثنى من ذلك دعاوي إخلاء المأجور)).

فطرق الطعن العادية كما نص عليها المشرع هي الاستئناف فقد جاءت طرق الطعن تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين حيث يجب أن يعـرض النـزاع فعليـا ويتحقق المواجهة بين الخصمين على درجتين للتقاضي وكما يجب أن ننوه هنـا أن طرق الطعن العادية تسبق طرق الطعن غير العادية إذ لا بد أن يكون الحكم الصادر قد مر بمراحل الطعن العادية، ليصار إلى الانتقال إلى مراحل الطعن غير العادية.

([1]) صاوي، أحمد السيد، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجاريـة، 1981م، مطبعـة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(599).

([2]) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ص(813).

ولا بد لنا قبل البحث في طرق الطعن العادية أن نضع نصب أعيننا على مجموعـة من القواعد في الطعن التي نص عليها المشرع صراحة ولا بد التقيـد بهـا وعـدم مخالفتها وهي:

1) نص المادة (3/169) على انه: ((3- لا يجوز للمحكمة أن تسوئ مركز الطاعن بالطعن المرفوع منه وحده))، والمقصود بالنص السابق أن الطعـن الأصـلي لا يمكن أن يؤدي إلى أن يسوء مركز الطاعن فهو اما أن يستفيد من هذا الطعـن أو قد لا يستفيد منه ولكن لا يضره، فالمحكمة تكون أمام أمرين لا ثالث لهما إمـا أن تجيب طلب الطاعن وتقوم بفسخ القرار المستأنف إذا كان الطعن المقدم استئنافا أو نقضه إن كان تمييز أو تعدله لصالحه وإما أن يتم رفض الطعن أي تصديق القرار المستأنف أو المميز فيبقى الحكم الصادر بمواجهة الطاعن دون تعـديل شـريطة على ذلك أن لا يكون قد قدم طعن مقابل أو تبعي.

2) نصت المادة (1/175) من قانون أصول المحاكمات المدنية على انـه: ((1- لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه)).

والمقصود بهذا النص أن النزاع في أول درجة قد يتعدد به الأطراف فـإذا طعـن بعض المحكوم عليهم في الحكم ضد المحكوم له أو لهم فانه لا يفيد من الطعـن إلا من يقدم به اما باقي المحكوم عليهم والذين لم يطعنوا بالحكم فلا يكون للحكم الصادر في مواجهتهم حجية وكذلك المحكوم له فلا يضار من الحكـم إلا مـن طعـن فـي مواجهته مع مراعاة الاستثناء الوارد في نص المادة (2/175) حيث جاء النص على النحو التالي: ((12- على انه إذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام تضامني أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينـين، وطعن فيه احد المحكوم عليهم وتم قبول طعنه، فيستفيد من الطعن بـاقي المحكـوم عليهم ولو لم يطعنوا في الحكم، ما لم يكن الطعن مبنيا على سبب أو أسباب خاصة بالطاعن)).

فالنص السابق استثناء على الأصل ومثال الحكم الذي لا يقبل التجزئة بطبيعته (دعوى إزالة الشيوع).

3) نصت المادة (171) من قانون أصول المحاكمات المدنية ((على الرغم مما ورد في أي قانون أخر تبدأ مواعيد الطعون في الأحكام الوجاهية من اليـوم التـالي لتاريخ صدورها وفي الأحكام الصادرة وجاهياً اعتبارياً أو بمثابة الوجاهي مـن اليوم التالي لتاريخ تبليغها)).

فالطعن في الأحكام يكون من اليوم التالي وليس من يوم النطق بالحكم على أن المدة المحددة في القانون من النظام العام فإذا ما تقدم الطاعن بصفته خـارج المـدة القانونية يترتب على ذلك رد الطعن شكلا ويكون ذلك للمحكمة من تلقاء نفسها مـع مراعاة ما جاء في نص المادة (173) من قانون أصول المحاكمات المدنية على انه: ((إذا كان الفريق الراغب في الطعن قد قدم استدعاء يطلب فيه إصدار قرار بتأجيل دفع رسوم الطعن، فالمدة التي تبتدئ من يوم تقديمه الاستدعاء وتنتهـي فـي يـوم إبلاغه القرار الصادر بشان استدعائه لا تحتسب من المدة المعينة لتقديم الطعـن))، وهذا النص استثناء على الأصل.

1.1.2 الاسـتئنـاف (صوره وانواعه وأثره)

تمهيد:

يعتبر الاستئناف طريق عادي من طرق الطعـن فـي الأحكـام التـي تقبـل الاستئناف ابتداء والصادرة من محاكم الدرجة الأولى وتكمن أهمية الاستئناف استنادا إلى مبدأ التقاضي على درجتين، فالاستئناف هو الدرجة الثانية من درجات التقاضي وهو يعطي صاحبه الحق في التظلم من حكم صادر من محـاكم الدرجـة الأولـى وطرح النزاع أمام محكمة الدرجة الثانية طالباً تقويم الحكم الذي يتظلم منه[1].

الاستئناف حـق

لم يعرف المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل رقـم (16) لسنة 2006 الاستئناف باعتباره طريقاً من طرق الطعن العادية ولكن نجد من خلال استقراء النصوص المتعلقة بالاستئناف انه حق قرره القانون للخصوم كأي حق يمكن

([1]) الكيلاني، محمود، شرح قانون أصـول المحاكمـات المدنيـة، ط2، 2006م، دار المكتبـة الوطنية، ص(411).

الادعاء به فإرادة الخصوم أنفسهم هي التي تحدد فيما إذا أراد إتباع هذا الطريـق أم لا، والمقصود بذلك انه يحق للخصوم النزول عن هذا الحق فإجازة الاستئناف ابتداء الهدف منه المصلحة الخاصة للخصوم فلا يتعلق بالنظام العام وقـد أكـد المـشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية على هذا المبدأ حيـث نـصت المـادة (177) منه: ((إذا اتفق الفريقان على أن ترى دعواهما وتفصل في محكمة الدرجـة الأولى دون أن يكون لأي منهما الحق في استئناف حكم تلك المحكمة لا يبقـى لأي منهما الحق في استئناف الحكم الذي تصدره تلك المحكمة)). لكن هذا الـنص مقيـد بقيود أن يكون الحكم المراد استئنافه ابتداء قابلا للاستئناف لـذلك نـصت المـادة (1/176) من قانون أصول المحاكمات المدنية على انه: ((تستأنف الإحكام الصادرة من المحاكم البدائية ومحاكم الصلح إلى محكمة الاستئناف على أن تراعى في ذلـك أحكام أي قانون آخر))، فالأصل استئناف جميع الأحكام إلا إذا نص القـانون علـى خلاف ذلك ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (10/ب/2) من قانون محـاكم الـصلح ((يكون حكم محكمة الصلح قطعيا في القضايا الحقوقية المتعلقة بمبلغ نقدي أو مـال منقول إذا كانت قيمة المدعي به لا تتجاوز مائتين وخمسين دينارا ويستثنى من ذلك دعاوي إخلاء المأجور)).

وهنا لابد من الإشارة في هذا السياق إلى أن الاستئناف يكون بالنـسبة لقيمـة الدعوى وليس لقيمة ما تحكم به المحكمة فإذا طالب المدعي بمبلغ خمسمائة دينـار وثبت من هذا الحق مبلغ مائتي وأربعون دينارا فان القرار يكون قـابلا للاسـتئناف وأيضا العبرة بالطلبات الأخيرة أو الختامية فإذا كان المدعي طالبا في لائحة دعـواه مبلغ خمسمائة دينار وعند مطالبته الختامية طلب مبلغ مائتي وأربعون دينارا يكـون الحكم قطعيا وليس قابلا للاستئناف.

اما القيد الأخر على هذا الحق هو المدة القانونية لتقديم الاستئناف فالمدة مـن النظام العام بالنسبة للاستئناف أي عندما يصدر الحكم يخضع لمنحه ميزة الاستئناف لمدة يجب مراعاتها طبقا للقواعد العامة وعملا بأحكام المادة (1/178) من قـانون أصول المحاكمات المدنية ((تكون مدة الطعن بالاستئناف ثلاثين يوما فـي الإحكـام المنهية للخصومة ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك))، وتحسب هذه المـدة

اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ تفهيم الحكم أن كان وجاهياً أو من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المحكوم عليه للحكم إن كان صدر وجاهياً اعتبارياً أو بمثابة الوجاهي.

وبالرجوع إلى النص السابق نجد انه انتهى بعبارة (ما لم ينص قانون خـاص على خلاف ذلك) ومثال ما سبق ما نصت عليه المادة (4/10) من قـانون محـاكم الصلح على انه ((ميعاد الاستئناف في الأحكام الصلحية عشرة أيام تبدأ مـن اليـوم التالي لتفهيم الحكم إذا كان وجاهياً وإلا فمن تاريخ تبليغه)).

وفي الفقرة السادسة من ذات المادة نصت على انه: ((إذا لم يقدم الاسـتئناف خلال المدة المعينة وطلب المستأنف خلال عشرة أيام اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف فيجوز لمحكمة الاستئناف أن تمنحه مهلة لا تتجاوز عشرة أيام إذا بـين سبباً مشروعاً للتأخير ...)) فقانون محاكم الصلح حدد مدد يتوجب استناداً إليهـا أن يقدم الاستئناف خلالها وإلا اعتبر الاستئناف مردود شكلا، اما بالنـسبة لاسـتئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة والمدد الخاصة بها فـإنني اتركهـا عنـد البحث في استئناف الطلبات العارضة باعتبارها إحدى هذه الطلبات.

علماً انه إذا اقتصر القانون التقاضي على درجة واحدة يكون بذلك قـد منـع الطعن في الحكم بالاستئناف، ولو اتفق الخصوم على ذلك فانه لا يجـوز اسـتئناف الحكم لتعلق عدم جواز الاستئناف في هذه الحالة بالنظام العام وإذا وقع الاسـتئناف وجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله.

صور الاستئنـاف:

الاستئناف هو أنواع أو صور؛ فعندما يصدر الحكم الـذي يقبـل الاسـتئناف فيتوجه الطرف الخاسر لتعديل الحكم أو إلغائـه لتقـديم اسـتئناف فيطلـق عليـه الاستئناف الأصلي وفي مواجهة الاستئناف الأصلي قد يظهر اسـتئناف مقابـل أو استئناف تبعي وسوف نتحدث عن كل صورة من هذه الصور على حده.

البند الأول: الاستئناف الأصلي:

هو الاستئناف المقدم من قبل المحكوم عليه في مواجهة المحكوم لـه، وعلـى القرار الصادر في موضوع النزاع ويخضع الاستئناف الأصلي للقواعد العامة سالفة الذكر المتمثلة بالمدد القانونية وان يكون الحكم قابلا للاستئناف ومدفوع عنه الرسـم

القانوني ولا بد من إعمال النصوص القانونية بشأنه المتعلقة بتقديم لائحـة وكافـة مشتملاتها حسب نص المادتين (180 و 181) من قانون أصول المحاكمات المدنية وحيث أن الاستئناف يكون من المحكوم عليه فانه لا يجوز للمحكوم له ذلـك إلا إذا اعتمد على أسباب خلاف الأسباب التي بنى عليها الادعـاء أو علـى احـد هـذه الأسباب[1].

البند الثاني: الاستئناف المقابل:

قد يكون الحكم الصادر في النزاع المعروض أمام قاضي الموضوع مختلطـا أي انه يحتوي على شقين: شق لمصلحة المدعي وشق لمـصلحة المـدعى عليـه، ومثاله الادعاء بالتقابل فيقدم المدعي باستئنافه على الشق الذي خسره أو لم تحكم له به المحكمة ففي هذه الحالة يحق للمدعى عليه أن يتقدم باستئناف يطلق عليه المقابل ويكون هذا الاستئناف بشروط الاستئناف الأصلي من حيث المدد والشكلية، أي انـه يتوجب أن يتقدم به خلال المدة القانونية التي حددها المشرع وهـي ثلاثـون يومـا بالنسبة للدعاوى البدائية الحقوقية وعشرة أيام بالنسبة للدعاوى الصلحية الحقوقيـة، فهو استئناف أصلي ولكنه يأتي بمرحلة تلي استئناف المحكوم عليـه الـذي يقـدم باستئنافه أولا ولكنه يطلق عليه مقابل لأنه قابل للاستئناف الأصلي.

وباستقراء نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أن المشرع لم يـنظم الاستئناف المقابل ولكن في المقابل لم يمنعه بأي نص لذلك في ظل عدم المنع ولـو أراد المشرع ذلك لفعل فان ذلك لا يمنع من اعتباره استئنافا وفق القانون وموافـق وضمن النصوص القانونية، فالاستئناف المقابل عبارة عن وسيلة هجومية يـستطيع بها المستأنف عليه بالاستئناف الأصلي أن يطلب عدم إلغاء الحكم أو الإبقـاء عليـه دون زيادة يطلبها المستأنف فهدف الاستئناف المتقابل ليس دفاعي فقط وإنما هجومي فإذا كان المدعي قد طالب بمبلغ ألفي دينار ولكن محكمة الدرجة الأولى قد حكمت له

---

[1] نصت المادة (2/1/169) على: ((1- الطعن في الأحكام للمحكوم عليه. 2- للمحكوم له أن يطعن في الحكم إذا اعتمد على أسباب خلاف الأسباب التي بني عليها الادعاء أو على احد هـذه الأسباب. ولا يجوز له أن يطعن في الحكم الذي قبله صراحة أو ضمنا ما لم ينص القانون على غير ذلك)).

بمبلغ (ألف دينار) وتقدم المحكوم عليه باستئناف للدعوى لإلغاء القـرار القاضـي بالحكم بألف دينار فان المستأنف ضده (المدعي) يستطيع بدلا من الاكتفاء بتقـديم لائحة جوابية على الاستئناف الأصلي أن يتقدم باستئناف مقابل يطلب فيه مبلغ (ألفي دينار) لأنه لو اكتفى المستأنف ضده بتقديم دفاعه على الاستئناف الأصلي فانـه لا يستطيع المطالبة بمبلغ الألفي دينار لأنه سند للقاعدة الطاعن لا يضار من طعنه أي أن المحكوم عليه (المستأنف) لن يتضرر من استئنافه بحيث اما أن تصدق محكمـة الاستئناف القرار القاضي بإلزامه بمبلغ (ألف دينار) أو تلغي القرار القاضي به لذلك يتوجب على المستأنف ضده بالاستئناف الأصلي حماية لحقه أن يتقـدم بالاسـتئناف مقابل.

البند الثالث: الاستئناف التبعي:

يعتبر الاستئناف التبعي استئناف مقابل لكن له ظروف معينة فقد يكون النزاع مختلطا بان يكون المدعي مدعى عليه بالتقابل فقد يحكم له جزء مـن طلباتـه دون الجزء الآخر وبعد أن قبل الحكم أو فات ميعاد الطعن به فيفاجأ بوجـود اسـتئناف أصلي في مواجهته قد يترتب عليه حرمانه من المبلغ المحكوم به نتيجـة اسـتئناف المحكوم عليه أو بقائه على ما هو عليه لذلك منح القانون المستأنف ضده الحق فـي تقديم استئناف بعد انقضاء مدة الاستئناف الأصلي فإجازة القانون بالـسماح بتقـديم استئناف تبعي هو خروج على القواعد العامة فقد نص قانون أصـول المحاكمـات المدنية في المادة (179) منه على انه: ((للمستأنف عليه ولـو بعـد مـضي مـدة الاستئناف أن يقدم استئنافا تبعياً خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الاستئناف الأصلي)).

فالاستئناف المقابل والاستئناف التبعي يكونان على ذات الحكم ولكن بطلبـات مختلفة عن طلبات المستأنف الأصلي والمقصود بقبول الحكم القبول الذي تـم قبـل رفع الاستئناف الأصلي بحيث إذا قبل المستأنف عليه الحكم بعد رفـع الاسـتئناف فيمتنع عليه هذا الحق المتمثل بالاستئناف التبعي ويعتبر قبوله اللاحق مانعـا مـن

الاستئناف الفرعي فكل استئناف تبعي هو استئناف مقابل وليس كل استئناف مقابل استئناف تبعي[1].

ونلاحظ أن المشرع نص صراحة في المادة (2/179) علـى أن الاسـتئناف التبعي يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله.

اثر الاستئناف

الاستئناف كما ذكرنا سابقا تكمن أهميته باعتباره الدرجة الثانية من درجـات التقاضي فيقدم المستأنف في استئنافه على أساس أن محكمة الدرجة الأولى لم تحسن التعامل مع دعواه بالصورة التي كان يصبو إليها فالاستئناف ينشر الـدعوى وذلـك بنقل موضوع النزاع من محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الاسـتئناف باعتبارهـا الدرجة الثانية من درجات التقاضي للفصل بها من جديد ويحقق النقل ونشر الدعوى أمام محكمة الاستئناف بصورة إجرائية وذلك بضم الدعوى أمام محكمـة الدرجـة الأولى إلى ملف الدعوى الاستئنافية وذلك عملا بأحكام المادة (1/180) من قـانون أصول المحاكمات المدنية حيث نصت على: ((تقدم لائحة الاستئناف بعدد المستأنف عليهم إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف لترفعه مع أوراق الدعوى بعد إجراء التبليغات إلى المحكمة المستأنف إليها)). ولكن مع الأثر الناشـر للاسـتئناف يتوجب على محكمة الاستئناف أن تتقيد بالقيود التالية:

أولاً: يمنع على أطراف النزاع تقديم بينات إضافية وقد نصت على ذلـك صـراحة المادة (185) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنها إذا سمحت بتقـديم بينة إضافية فعليها أن تسمع البينة بنفسها.

ثانياً: يمنع على المستأنف أن يقدم أثناء المرافعة أسبابا جديدة أو طلبات لم يـذكرها في اللائحة وقد نصت على ذلك المادة (184) من قانون أصـول المحاكمـات المدنية لكن باستقراء النص لا يسمح للمستأنف أن يقـدم طلبـات جديـدة فـي الاستئناف، لأنه يخل بمبدأ نظر الدعوى على درجتين، وكما أن الدعوى لا يـتم نقلها إلى محكمة الاستئناف إلا بعد نظرها بالدرجة الأولـى والطلـب الجديـد

---

(1) القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، ص(366).

المقصود به الطلب الذي يختلف في احد عناصره الممثلة بالأشخاص والمحـل والسبب عن الطلب الذي كان أمام أول درجة ولا بد هنا من التفرقة بين الطلب الجديد والدفع فالدفع يهدف إلى رد دعوى الخصم لذلك خوفا من حرمان الخصم من درجة من درجات التقاضي يمنع على محكمة الاستئناف قبول طلبات جديدة ويستثنى من هذه القاعدة الأرباح والفوائد والأضرار والخسائر التي تنـتج بعـد رفع محكمة الدرجة الأولى يدها عن الدعوى الأصلية، مـع التنويـه هنـا أن محكمة الاستئناف وان كان للاستئناف مفعول ناشر إلا أنها تنظر بالطلبات التي تم استئنافها، اما الطلبات التي لم يتم استئنافها فلا تنظر بها أي إذا كانت الدعوى المستأنفة يوجد بها عدة مطالب واستؤنف جزء من هذه المطالب فتعتبر المطالب التي لم يتم استئنافها أنها قطعية، وتنظر محكمة الاستئناف في العناصر الواقعية والقانونية[1].

2.2 استئناف الطلبات العارضة

تحدثنا مسبقا عن الطلبات العارضة وهي الطلبات التي تقدم مـن المـدعي أو المدعى عليه أو من الغير، فالطلبات التي تقدم من المدعي تسمى الطلبات الإضافية وهي التي يتجه بها المدعي إلى التعديل أو التغيير أو الزيادة أو النقص على طلبـه الأصلي، اما طلبات المدعى عليه فهو يتقدم بطلبات تهدف إلى الحكم على المـدعي بحق يدعيه قبله فهو لا يكتفي بالدفاع عن نفسه في مواجهة الدعوى المرفوعة بهدف ردها أو قد يتقدم بهذا الطلب شخص ثالث يطلب إدخاله في الدعوى القائمة تجاه احد طرفي الدعوى أو كليهما ويسمى بالتدخل الاختياري أو يطلب احد المتداعين إدخال شخص في الدعوى وهو ما يطلق عليه باختصام الغير، كل ما ذكرت سابقا لا بد من صدور قرار به من محكمة الموضوع لهذا سوف ابحث كـل جزئيـة مـن هـذه الجزئيات على حده استناداً إلى النص القانوني وآراء الفقه والاجتهاد القضائي.

([1]) أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، ص(592).

1.2.2 طلبات المدعي

نصت المادة (115) من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل رقم 16 لسنة 2006 على انه: ((أ- للمدعى أن يقدم من الطلبات:

1- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

2- ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا بـه بـصلة لا تقبـل التجزئة.

3- ما يتضمن إضافة أو تغييرا في أسباب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

4- طلب إجراء تحفظي أو مؤقت.

5- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي.

ب- تقدم الطلبات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلـى المحكمـة وفـق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاها فـي الجلـسة بحـضور الخصوم على أن يثبت ذلك في محضر الدعوى)).

المادة (115) من قانون أصول المحاكمات المدنية

البنود 1 إلى 3 من الفقرة (أ) بالإضافة للبند الخامس استناداً للمادة (115) من ذات القانون على أن للمدعي أن يقدم هذه الطلبات إلى محكمة الموضوع التي تنظر الطلب الأصلي مع مراعاة الفقرة (ب) من ذات المادة والتي نصت على: ((ب- تقدم الطلبات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المحكمة وفـق الإجـراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاها في الجلسة بحضور الخـصوم علـى أن يثبت ذلك في محضر الدعوى))، عند تقديم مثل هذه الطلبات لا بد للمحكمة أن تتخذ قرار بقبولها أو رفضها حسب مقتضى الحال ومدى توافر الشروط في هذه الطلبات الإضافية على الطلب الأصلي فإذا توافرت الشروط التي ذكرتها في مرحلة سـابقة تحكم به المحكمة وفقا لأحكام المادة (121) من قانون أصول المحاكمـات المدنيـة المعدل رقم 16 لسنة 2001 والذي جاء على النحو الآتي: ((تحكـم المحكمـة فـي

الطلبات المشار إليها في المواد من (113) إلى (120) من هذا القانون مع الـدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك ما لم ترى ضرورة التفريق بينها)).

اما في حالة رفض طلبات المدعي وفقا للفقرات سالفة الذكر فان المحكمة تسير في الدعوى الأصلية أي إذا فقد احد الشروط الواجب إتباعها وهنا ليس لها أن يكون التعديل منصب على الموضوع والسبب معا لذلك قضت محكمة التمييز في قرارهـا على أنه: (يستفاد من المادة 3/115 من قانون أصول المحاكمات المدنيـة أجـازت للمدعي أن يطلب إضافة أو تغيير في أسباب الدعوى مع ثبات موضـوع الطلـب الأصلي على حاله. وحيث أن وكيل المدعية كان قد أضاف سبباً جديداً للدعوى وهو فسخ الوكالة المنظمة بين طرفي الدعوى بموجب البند التاسع من اتفاقيـة الوكالـة بالإضافة إلى تخلف المدعى عليه عن دفع الأقساط المستحقة الـوارد فـي لائحـة الدعوى فإن ذلك يكون موافقاً لأحكام القانون طالما أن موضوع الدعوى الأصلي ما زال على حالة وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى ذلك فيكون قرارها المطعـون فيه واقعاً في محله)[1].

وقضت في حكم أخر (تجيز الفقرة الأولى من المادة (115) من قانون أصول المحاكمات المدنية للمدعي أن يطلب من المحكمة تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى والفقرة الثانية من هذه المادة تجيز له إضافة أو تغيير في أسباب الدعوى مع بقاء موضوع الدعوى علـى حاله وأن ما يفهم من نص هاتين الفقرتين أنه يجوز إما تعديل موضوع الـدعوى أو تعديل أسبابها فحسب وبالتالي لا يجوز الجمع بينهما بحيث يـتم تعـديل الأسـباب وتعديل الموضوع معاً لأن القيام بذلك يعني تكون دعوى جديـدة بعناصـر جديـدة تختلف عن الدعوى السابقة مما ليس مقبولاً قانوناً، أما ما جاء في المادة (118) من القانون ذاته من أنه يجوز للمحكمة أن تسمح لأي فريق أن يعدل في لائحتـه علـى أساس الشروط التي تتوافر فيها العدالة وتجرى جميع هذه التعـديلات بمقـدار مـا تتطلبه الضرورة لتقرير المسائل الحقيقية المتنازع عليها فإن ذلك لا يعني أن تسمح

---

(1) قرار تمييز حقوق رقم 2006/1952 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/1/22 منشورات مركـز عدالة.

المحكمة للمدعي بتعديل موضوع الدعوى وأسبابها في أن واحد. وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت إلى أن اللائحة المعدلة تضمنت تعديلاً في موضوع الدعوى وفي أسبابها وأن هذه اللائحة غير مقبولة وردتها فيكون قرارها واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون)[1].

فالطعن في الطلبات السابقة سواء بالقبول أو الرفض يكون وفقا للقواعد العامة أي يكون نتيجة الدعوى وليس بطعن مستقل وتعليلي لذلك إن قبول المحكمة لمثل هذا التعديل أو التغيير أو الإضافة أو رفضه لا يترتب عليه انتهاء الخصومة بحيث تبقى المحكمة تضع يدها على الدعوى بموجب الطلب الأصلي، وأيضا لم ينص القانون على استئناف مثل هذه الطلبات بصورة مستقلة ومن هنا فإذا كان الطلب الأصلي يجوز الطعن به ابتداء فان الطلب العارض الإضافي يكون قابلاً للاستئناف وفقا للطلب الأصلي ويخضع للمدد القانونية الواردة في الطعن بالأحكام وفقا للمادة (1/178) من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل رقم 16 لسنة 2006 حيث جاء النص على انه: ((1- تكون مدة الطعن بالاستئناف ثلاثين يوما في الإحكام المنهية للخصومة ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك))، لهذا تعتبر مدة الطعن بالاستئناف للحالات السالفة الذكر ثلاثون يوما من اليوم التالي لتاريخ تفهم الحكم إن كان وجاهياً أو من اليوم التالي لتاريخ تبلغه إن كان وجاهياً اعتبارياً أو بمثابة الوجاهي.

طلب إجراء تحفظي أو مؤقت

عند البحث في هذا السياق نجد أن النص جاء طلب إجراء تحفظي أو مؤقت ومن خلال استقراء النص نجد انه جمع بين الإجراء التحفظي أو الوقتي المستعجل والإجراء الوقتي ذلك أن الأخير قد لا يكون مستعجلا ومثاله تعيين حارس قضائي اما الإجراء المستعجل هو إجراء وقتي ومستعجل أي يتوافر فيه عنصر الاستعجال[2]، وتكمن أهمية مثل هذه الطلبات بما لها من دور حماية الحقوق خوفا

([1]) قرار تمييز حقوق رقم 2005/3696 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/5/18، منشورات مركز عدالة.

([2]) الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية – دراسة مقارنة، ص(310).

من زوالها أو العبث بها فهي تهدف إلى حماية الأدلة التي سوف يستند عليها طالب الإجراء التحفظي في دعواه فسواء قدم الطلب قبل رفع الدعوى أو بعدها أو أثناء نظر الدعوى فان مثل هذا الطلب لا يمس أصل الحق وإنما يتحسس قاضي الأمور المستعجلة البينة المقدمة، لإصدار قراره المقتضي بإجراء الإجراء التحفظي المستعجل أو رفضه وبذلك قضت محكمة التمييز على انه: (من المبادئ الفقهية المستقرة انه وان كانت مهمة القضاء المستعجل عدم التعرض لأصل الحق أو صميم النزاع إلا إن هذا لا يمنع القضاء المستعجل من اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية حقوق الطرفين ووضع هذه أن تبحث في ظاهر الأدلة المقدمة لمعرفة أي من الطرفين أجدر بالحماية الوقتية واتخاذ الإجراء التحفظي الذي يكفل هذه الحماية من خلال حكم القانون وطبيعة العلاقة القائمة بين الطرفين، لأن من حق الدائن أن يسعى لبقاء أموال المدين جميعها باعتبارها ضامنة للوفاء بديونه تحت يد المدين. وحيث أن البحث في ظاهر الجدول (أ) من المسلسل رقم (1) وباقي المستندات لا يستلزم المساس بأصل الحق بل للوصول لمعرفة فيما إذا كان هذا الحق جدير بالحماية المؤقتة أم لا)[1].

فالطلبات المستعجلة قد رسم لها المشرع طريقا عند البت فيها وسوف اذكر الطلبات المستعجلة التي جاء بها قانون أصول المحاكمات المدنية بموجب النصوص وهي على النحو الآتي:

نصت المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 16 لسنة 2006 وفق لآخر تعديلاته على أنه: ((يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور التالية، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية:

1- المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

2- النظر في طلبات تعيين وكيل أو قيم على مال أو الحجز التحفظي أو الحراسة أو منع السفر.

([1]) قرار تمييز حقوق رقم 2005/1151 (هيئة عامة) تاريخ 2005/7/10 منشورات مركز عدالة.

3- الكشف المستعجل لإثبات الحالة .

4- دعوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الاستشهاد به على موضوع لـم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عرضه عليه. وتكون مصروفاته كلها على من طلبه)).

عندما يصدر حكم في الطلب المستعجل سواء كان تدقيقا أو مرافعة فان هـذا الحكم يخضع للطعن به، وتخضع الطلبات المستعجلة للطعن بها بصورة مستقلة عن الدعوى الأصلية وفقا لنص المادة (170) حيث جاء النص على انـه: ((لا يجـوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعـد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ويستثنى من ذلك القـرارات الـصادرة فـي المسائل التالية:

1- الأمور المستعجلة)).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بانه (ذهب الاجتهاد القضائي في العديد من القرارات الصادرة عن محكمة التمييز أن القاعدة العامة الواردة في 170 من قانون أصول المحاكمات المدنية تقضي بعدم جواز الطعن في الأحكام التي تـصدر أثنـاء سير الدعـوى ولا تنهى بها الخصومة إلا أنه استثناء من هـذه القاعـدة أجـازت المادة 170 المشـار إليها الطعن بالقـرارات الصـادرة ببعض المسائـل ومنهـا المسائـل المستعجلة وهذا يعني أنها أجازت الطعن بالقرار الصادر فـي المـسائل المستعجلة سواء أكان بقبول الطلب أو رفضه)[1].

وكذلك نصت المادة (2/176) من ذات القانون على انه: ((يجـوز اسـتئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة آيا كانت المحكمة التي أصدرتها وتفـصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها بقرار لا يقبل الطعـن بطريـق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك)).

([1]) قرار تمييز حقوق رقم 2005/3236 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/2/1 منشورات مركـز عدالة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز (يستفاد من المادة 2/176 من قـانون أصـول المحاكمات المدنية تنص على أن تبت المحكمة المختصة بالاسـتئناف فـي المـواد المستعجلة بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن إلا إن المادة 3/191 من نفس القانون أجازت الطعن بالتمييز في الأحكام الأخرى أي التي لا تقبل الطعن بـالتمييز متى كان الخصم يستند في طلبه إلى إذن من رئيس محكمة التمييز، ذلك إن عبـارة (الأحكام الأخرى) المشار إليها تعنى الأحكام التي لا تقبل التمييز بموجب الفقـرتين الأولى والثانية من المادة 191 وهي التي تتعلق بالأحكام الـصادرة عـن محكمـة الاستئناف في القضايا البدائية والقضايا الصلحية كالأحكام الـصادرة فـي المـواد المستعجلة والأحكام التي تنطوي على نقطة مستحدثه أو على جانب من التعقيـد أو على أهمية عامة وغيرها فالنص جاء مطلقاً ليشمل كافة الأحكام التي تخـرج مـن نطاق الفقرتين الأولى والثانية دون تحديد).

ولذلك فإن الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة تقبل الطعن بطريق التمييـز لأنها تعتبر مشمولة بعبارة (الأحكام الأخرى) متى كانت تستند إلى القيد الوارد فـي هذه الفقرة وهو (الحصول على الأذن) ولما كانت المميزة حصلت على إذن بتمييـز هذا القرار فان التمييز يكون مقبول شكلاً)[1].

وتخضع هذه الطلبات للمادة (2/178) حيث نصت على انه ((2- كما تكـون مدة الطعن عشرة أيام في القرارات القابلة للطعن بموجب أحكام المادة (170) مـن هذا القانون)).

ونلاحظ أن النص كان صريحاً وواضحاً باعتبار أن الطلبات المستعجلة طلبات لا تنتهي بها الخصومة وتخضع للمواعيد السابقة وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز على انه: (يستفاد من المادة 1/178 من قانون أصول المحاكمات المدنية، إن مـدة الطعن بالحكم المنهي للخصومة ثلاثين يوماً، اما الفقرة الثانية من نفس المادة فتتعلق

([1]) قرار تمييز حقوق رقم 1998/92 (هيئة عامة) تـاريخ 1998/1/22 منـشورات مركـز عدالة.

بالأحكام غير المنهية للخصومة والتي يجوز استئنافها قبل صدور الحكـم المنهـي للخصومة، إذ جعلت فترة الاستئناف بهذه الحالة عشرة أيام)[1].

استئناف طلبات الإدخال

نصت المادة (1/113) من قانون أصول المحاكمات المدنية وفقاً لآخر تعديلاته على انه: ((للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها)).

اما الطعن بهذه الطلبات فيتم الطعن استئنافاً بها وفقاً لنص المادة (170) منـه جاء النص على النحو التي: ((لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثنـاء سـير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهـي للخـصومة كلهـا ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية:

7. طلبات التدخل والإدخال)).

وهي تخضع للمدة الواردة في المادة (2/178) وقد جاء النص علـى النحـو الآتي: ((كما تكون مدة الطعن عشرة أيام في القرارات القابلة للطعن بموجب أحكام المادة (170) من هذا القانون)).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بانه: (يـستفاد مـن المـادة 1/113 مـن الأصول المدنية نجدها قد تضمنت أن من حق المدعي في أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه، وإن المادتين (178،170) من قانون أصول المحاكمات المدنية حددتا مدة الطعن في الأحكام الصادرة في طلبات التدخل والإدخال خلال عشرة أيام، وبما أن الطاعنة تفهمت قرار الإدخال ودخلت في الدعوى ولم تطعن فـي القـرار المذكور خلال المدة المحددة أعلاه فإن القرار يكون قد تحصن فـي مواجهتهـا ولا يقبل الطعن)[2].

وقضت في حكم أخر لها بانه: (يعتبر قرار عدم قبول طلب إدخال الشركة في الدعوى قابل للطعن استئنافاً عملاً بأحكام المادة 170 من قانون أصول المحاكمـات

---

[1] قرار تمييز حقوق رقم 2003/2690 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/1/15 منشورات مركـز عدالة.

[2] قرار تمييز حقوق رقم 2007/388 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/6/27 منشورات مركـز عدالة.

المدنية، وأن مدة الطعن فيه عشرة أيام عملاً بأحكام المادة 2/178 من ذات القانون، وحيث أن المميزين لم يطعنوا في القرار المذكور ضمن المدة القانونية المشار إليها، فإن مجادلتهم بالخطأ الذي ارتكبته محكمة الموضوع بعـدم إدخـالهم غيـر منـتج ومستوجب للرد)[1].

2.2.2 استئناف طلبات المدعى عليه

يحق للمدعى عليه تقديم طلبات في مواجهة المدعي بحيث يصبح في مواجهته مدعيا بالتقابل ويشترط لتقديم الطلب المتقابل أن يقدم مع اللائحة الجوابية تحت طائلة الرد شكلا وقد نص قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 16 لسنة 2006 وفقا لآخر تعديلاته على الطلبات التي يقدمها المدعى عليه وقد جاء نص المادة (116) علـى النحو الآتي: ((للمدعى عليه أن يقابل أي ادعاء من ادعاءات المدعي مـع لائحتـه الجوابية على لائحة الدعوى:

1- بطلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بتضمينات عن ضـرر لحقـه مـن الدعوى الأصلية أو من إجراء حصل فيها.
2- بأي طلب يترتب على إجابته إلا يحكم للمدعي بطلباته كلهـا أو بعـضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.
3- بأي طلب متصلا بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة.
4- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية)).

المادة (116) من قانون أصول المحاكمات المدنية

بعد أن بينا مفهوم هذه الحالات سابقاً نجد انه لابد للمحكمة النـاظرة للطلـب الأصلي والمقدم بمواجهته ادعاء متقابل أن تفصل فيه فإذا ما أصدرت قرارا بقبوله ابتداء شكلا أي انه قدم مع اللائحة الجوابية تفصل به مع الدعوى الأصلية أو تقـرر عدم قبول الادعاء المتقابل لذلك يكون قرارها قابلا للاستئناف.

([1]) قرار تمييز حقوق رقم 2003/4511 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/9/13 منشورات مركـز عدالة.

وبالرجوع للمادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد حددت واعتبرت إن عدم قبول الدعوى المتقابلة يخضع للطعن بصورة مستقلة عن الطلب الأصلي باعتبار انه لم ينهي الخصومة بكاملها وإنما أنهاها بالنسبة للطلب المتقابل وقد جاء النص على النحو الآتي: ((لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية:

8- عدم قبول الدعوى المتقابلة)).

اما مدة الطعن في هذا الطلب فقد حددتها المادة (2/178) حيث جاء النص على انه: ((2- كما تكون مدة الطعن عشرة أيام في القرارات القابلة للطعن بموجب أحكام المادة (170) من هذا القانون)).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الموقرة على انه: (يعتبر الادعاء المتقابل مستقل عن الدعوى الأصلية وعليه فإن القرار الصادر بعدم قبول تقديمه يقبل الطعن استئنافاً بصورة مستقلة فور صدوره تطبيقاً لحكم المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وحيث أن المميزة لم تطعن بالقرار المتعلق بالادعاء المتقابل إلا مع الحكم الفاصل في الدعوى الأصلية فيكون طعنها بهذا الشق مستوجب الرد شكلاً لتقديمه بعد فوات المهلة القانونية، وحيث أن لمحكمة التمييز أن تتصدى لهذه المسألة لأنها من النظام العام وفقاً لأحكام المادة 6/198 من قانون أصول المحاكمات المدنية. وحيث أن محكمة الاستئناف لم تراعِ ذلك ونظرت في الشق المتعلق بالادعاء المتقابل فيكون حكمها من هذه الناحية مستوجب النقض إذ كان عليها أن تقتصر بالبحث على أسباب الطعن المتعلق بالادعاء الأصلي فحسب)[1].

([1]) قرار تمييز حقوق رقم 2005/1423 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/10/30 منشورات مركز عدالة.

وفي حكم أخر قضت: (يعتبر الإدعاء المتقابل دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية ويعتبر رد طلب النظر بها يرفع يد المحكمة عن رؤيتها ويجعل القرار الصادر بخصوصها قابلاً للاستئناف)[1].

وفي حكم آخر قضت محكمة التمييز: (يعتبر الادعاء المتقابل دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية وإن كان بينهما ارتباط من شأنه التأثير على الدعوى الأصلية وبالتالي فإن قرار محكمة البداية بعدم قبول الدعوى المتقابلة ترتفع به يد المحكمة عن دعوى الادعاء المتقابل ويكون القرار بهذه الحالة قابلاً للاستئناف بصورة مستقلة عن الدعوى الأصلية، حددت المادة 178 من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل مدة الطعن في الاستئناف ثلاثين يوماً في الأحكام المنهية للخصومة وعشرة أيام في القرارات القابلة للطعن بموجب أحكام المادة 170 من ذات القانون، وتقرر المادة 170 من الأصول المدنية قاعدة مؤداها أنه لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها. وتستثنى من هذه القاعدة القرارات الصادرة في المسائل المشار إليها بها، وعليه فإن حساب مدة الطعن في الحكم يرتكز لصفة الحكم محل الطعن، فإن كان منهياً للخصومة كانت مدة الطعن ثلاثين يوماً وإن لم يكن كذلك كانت المدة عشرة أيام (انظر تمييز حقوق رقم 2005/1108)، وحيث أن الحكم الذي صدر عن محكمة بداية عمان برد الادعاء المتقابل منهياً للخصومة فيما يتعلق بالادعاء المتقابل فإن مدة الطعن فيه هي ثلاثين يوماً. وحيث قدم المدعي بالتقابل مشهور الطعن الاستئنافي خلال تلك المدة فيكون مقبولاً من حيث الشكل)[2].

بالتدقيق في الاجتهاد السابق نجد أن الحكم القضائي إذا كان منهياً للخصومة كان الطعن لمدة الثلاثين يوما اما إذا لم تنته به الخصومة كانت مدة الطعن عشرة أيام واعتبرت إن الادعاء بالتقابل يعتبر قرارا منهيا للخصومة يخضع للقواعد

([1]) قرار تمييز حقوق رقم 2000/706 (هيئة عامة) تاريخ 2000/9/21 منشورات مركز عدالة.

([2]) قرار تمييز حقوق رقم 2006/227 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/8/29 منشورات مركز عدالة.

العامة في الطعن بالاستئناف أي المدة ثلاثون يوما وبالرجوع لصريح نص المادة (170 و 2/178) حددت المدة بعشرة أيام لا بثلاثين ذلك في حال رفض الادعاء بالتقابل ابتداء قبل النظر به موضوعاً.

طلبات الإدخال من المدعي عليه

تحدثنا سابقاً أن هنالك دعويان: دعوى بين المدعي والمدعى عليه، ودعوى بين المدعى عليه بصفته مدعياً بمواجهة شخص يطلب إدخاله في مواجهته ويكون مدعى عليه، أي انه لا توجد علاقة مباشرة بين المدعي الأول وبين المدعى عليه المدخل في الدعوى.

وقد نص قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة (2/113 و3) على انه: ((2- وللمدعى عليه إذا ادعى أن له حقا في الرجوع في الحق المدعى به على شخص ليس طرفا في الدعوى أن يقدم طلبا خطيا إلى المحكمة يبين فيه طبيعة الادعاء وأسبابه ويطلب إدخال ذلك الشخص طرفا في الدعوى وفي حالة إجابة طلبه يكلف بتقديم لائحة بادعائه وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وبدفع الرسوم.

3- على الشخص الذي تقرر أن يكون طرفا في الدعوى والذي تبلغ لائحة الادعاء أن يقدم جوابه وبيناته الدفاعية وفق إحكام المادة (59) من هذا القانون وتسري عليه في هذه الحالة الأحكام القانونية المتعلقة بتخلف المدعى عليه عن تقديم جوابه وبيناته الدفاعية)).

نلاحظ من النص أن قيمة الادعاء المترتب على الإدخال يجب أن لا يتجاوز الحق المدعى به أي لا يجوز للمحكمة أن تحكم إلا بحدود الحق المدعى به بين المدعي والمدعى عليه المدعي بطلب الإدخال وتطبيقا لما سبق قضت محكمة التمييز على أنه: (يستفاد من المادة 2/113 من قانون أصول المحاكمات المدنية ما يلي:

1- إن دعوى الشخص الثالث هي دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية.

2- إن هذه الدعوى تنحصر الخصومة فيها بين المدعى عليه والشخص الثالث.

3- ثبوت الدعوى الأصلية يوجب الحكم للمدعي على المدعى عليه وثبوت دعوى الشخص الثالث يوجب الحكم للمدعى عليه على الشخص الثالث لا علاقة بين

المدعي الأصلي والشخص الثالث ولا يجوز الحكم للمدعي على الشخص الثالث لأن دعوى المدعي ليست موجهة ضد الشخص الثالث)[1].

وبالنسبة لمدة الطعن في هذا الطلب فهي تستأنف بصورة مستقلة عن الدعوى الأصلية سواء بالقبول أو الرفض ذلك أن النص وفقا للمادة (7/170) جاء مطلقاً، والمطلق يجري على إطلاقه ومدة الطعن هي عشرة أيام وفقا للمادة (2/178) من قانون أصول المحاكمات المدنية سالفة الذكر وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بانه: (إذا قررت محكمة البداية عدم إجابة طلب المميزة (المدعى عليها) بالإدخال بتاريخ 9/ 12/ 2003 والمميزة لم تستأنف هذا القرار إلاّ بتاريخ 26/ 5/ 2004 مع استئناف الحكم الفاصل في الدعوى، فان الاستئناف وفقاً لأحكام المادتين 7/170 و2/178 من قانون أصول المحاكمات المدنية مقدماً بعد فوات المدة)[2].

وقضت محكمة التمييز في حكم أخر بانه: (يعتبر قرار عدم قبول طلب إدخال الشركة في الدعوى قابل للطعن استئنافاً عملاً بأحكام المادة 170 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وأن مدة الطعن فيه عشرة أيام عملاً بأحكام المادة 2/178 من ذات القانون، وحيث أن المميزين لم يطعنوا في القرار المذكور ضمن المدة القانونية المشار إليها، فإن مجادلتهم بالخطأ الذي ارتكبته محكمة الموضوع بعدم إدخالهم غير منتج ومستوجب للرد)[3].

3.2.2 استئناف طلبات الغير

تحدثنا عند البحث في الطلبات العارضة مفهومها وماهيتها وأنواعها طلبات الغير المتمثلة بالتدخل الاختياري بنوعيه التدخل الإنضمامي والتدخل الاختصاصي أو الهجومي وسوف ابحث في **استئناف نوعي التدخل الاختياري:**

([1]) قرار تمييز حقوق رقم 2005/4495 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/2/27 منشورات مركز عدالة.

([2]) قرار تمييز حقوق رقم 2004/3387 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/2/23 منشورات مركز عدالة.

([3]) قرار تمييز حقوق رقم 2003/4511 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/9/13 منشورات مركز عدالة.

التدخل الإنضمامي

من خلال البحث في التدخل الإنضمامي نجد أن المشرع سنداً لـنص المـادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد بين صراحةً علـى إجـازة الطعـن بالتدخل بنوعيه لكن الفارق في هذا النوع عن التـدخل الإختـصامي أن المتـدخل الإنضمامي كما أرى يخضع لقواعد وحقوق من تدخل إلى جانبه أي من انضم إلـى جانبه فالأصيل يتدخل انضماميا لجانب الكفيل بهدف حماية مصلحته الشخصية لذلك فإنني أرى أن المتدخل الإنضمامي يدور وجوداً أو عدماً مع من تدخل إلى جانبه.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بانه: (أجازت المادة 114 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 لكل ذي مصلحه أن يدخل في الدعوى)[1]، بقصد المحافظة على حقوقه التي يمكن أن تتأثر من الحكم الذي قد يصدر فيها.

هذا لا يمنع من انه في حال رفض أو قبول التدخل أن يـتم اسـتئناف قـرار محكمة الموضوع بصورة مستقلة وضمن حدود المادة (2/178) أي مدة العشرة أيام لذلك يتوجب على مقدم الإدخال أن يطعن ضمن المدة القانونية وتطبيقا لذلك قـضت محكمة التمييز على انه: (إن نعي المميز على محكمة الاسـتئناف خطأهـا بتأييـد محكمة البداية بعدم إدخال المدين الأصيل في الدعوى سنداً للمادة 1/114 من قانون أصول المحاكمات المدنية، غير وارد لان طالب الإدخال لم يتقدم باسـتئناف قـرار محكمة البداية بعدم إدخاله ضمن المدة القانونية فيكون قد أصبح قطعياً بحقه)[2].

لكن في حال أن تقدم مقدم طلب التدخل وقبلته المحكمة ولم يتم استئنافه فـان المتدخل الإنضمامي يخضع ابتداء إلى القواعد العامة بالنسبة للاستئناف ويسقط حقه فيه إذا سقط حق من تدخل إلى جانبه فإذا قدم المتدخل إلى جانبه باستئناف يجـوز للمتدخل انضماميا تقديم استئناف سنداً للمادة (1/178) من قانون أصول المحاكمات المدنية (1- تكون مدة الطعن بالاستئناف ثلاثين يوما في الإحكام المنهية للخصومة

([1]) قرار تمييز حقوق رقم 1999/3451 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/6/28 منشورات مركـز عدالة.

([2]) عمر، نبيل إسماعيل، و خليل، أحمد، قانون أصـول المحاكمـات المدنيـة، ط1، 2004م، منشورات الحلبي الحقوقية، ص(651).

ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك)و تعليلي في ذلك انه إذا اسقط المدعي أو تصالح ينهي التدخل الإنضمامي فمن باب أولى أن يكون الاستئناف يرتبط وجودا أو عدما مع من تدخل إلى جانبه.

التدخل الإختصامي

يمثل التدخل الإختصامي مرحلة المواجهة لأحد طرفي النزاع أو كليهما لـ ذلك إذا تقدم المتدخل الإختصامي بطلب تم قبوله أو رفضه فانه يخضع للقواعد الخاصة سندا للمادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية ويستأنف بـ صورة مـ ستقلة وخلال المدة الواردة سنداً للمادة (2/178) (2- كما تكون مدة الطعن عشرة أيام في القرارات القابلة للطعن بموجب أحكام المادة (170) من هذا القانون)، وهي العشرة أيام اما إذا صدر قرار منهي للخصومة في الدعوى موضوع النزاع فانـه يخـضع للقواعد العامة في الاستئناف والمتمثلة بتقديم استئناف أصلي أو تبعي خلال المهـل المنصوص عليها.

3.2 الخاتـمة

إن غايتي من هذا البحث هي الوقوف على موضوع يعتبر من أهم المواضـيع التي تواجهه رجال القانون من باحثين ودارسين ومطبقين لهذه النصوص من ناحية تطبيقها وكيفية إعمالها ومن ناحية آلية الطعن بها بالطرق العادية.

ولقد قمت بإعداد هذه الدراسة وتقسيمها على فصلين بينتهما على النحو التالي:

الفصل الأول: وخصصته لموضوع الطلبات العارضة موزعه كما يلي:

تعريف الطلبات العارضة وأهميتها.

أنواع الطلبات العارضة.

فبينت فيه طلبات المدعي عليه وطلبات الغير.

الفصل الثاني: وبينت من خلاله طرق الطعن العادية في الطلبات العارضة وذلك موزعه كما يلي

طرق الطعن العادية.

استئناف الطلبات العارضة.

ثم توصلت إلى عدد من النتائج التي يمكن وضعها في هذا الصدد، محاولاً معالجـة النقص ومشكلات البحث بعدد من التوصيات التي نوردها فـي هـذا الموضـوع، وسنبين ذلك كما يلي:

4.2 أهم النتائج:

1- الطلبات العارضة هي طلبات تقدم قبل ختام المحاكمة، فهي طلبات إذا ما قبلـت تعتبر جزء لا يتجزء من الدعوى الأصلية ولا تعتبر استثناء عليها.
2- الطلبات العارضة يشترط في جزء منها كما بينا ضمن طيات البحث أن تكـون مرتبطة بالدعوى الأصلية وهو شرط أساسي لقبولها، وجزء منهـا وإن وجـد الارتباط فان للمحكمة سلطة تقديريه في قبولها أو رفضها.
3- الطلبات العارضة قد تقدم شفاها كما يمكن أن تقدم بمذكرة أو لائحة معدلـة، أو يمكن أن تقدم في الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.
4- إن الطعن بالطلبات العارضة وفقاً للطرق العادية يكون بالاستئناف، بحيث يـتم الطعن في بعض منها بصورة مستقلة عن الـدعوى الأصـلية، وبعـض هـذه الطلبات يمنع استئنافها إلا مع الدعوى الأصلية كما أسلفنا سابقاً.

5.2 التوصيات:

1- لابد للمشرع الأردني أن يفرد في قانون أصول المحاكمات المدنية فصلاً خاصاً يتعلق بالطلبات العارضة المقدمة من المدعي أو من المدعى عليه أو من الغيـر بموجب نصوص جامعه مانعه تواجه الحالات التي يمكن أن تثار أثنـاء سـير الدعوى، متضماً هذا الفصل الكيفية التي يمكن الطعن بها بطرق الطعن العاديـة وأيضاً طرق الطعن غير العادية بموجب نصوص تكون صريحة وواضحة.
2- مع كل التقدير والاحترام لاجتهاد محكمة التمييز الموقرة بهيئتها العامة والـذي فسر من خلاله كلمة الخصم الواردة في المادة (1/113) مـن قـانون أصـول المحاكمات المدنية بانه هو المدعي أو المدعى عليه فإنني أتمنى أن تعود محكمة التمييز عن اجتهادها وتقتصر كلمة الخصم على المدعي فقط ذلك أن مثل هـذا

الاجتهاد مع كل التقدير لأصحاب الشرف الرفيع من قضاتنا الأجلاء قد يؤدي بنا إلى حلقة مفرغة لان المدعي هو من يحدد خصومه في الدعوى بمواجهته وليس للمدعى عليه أن يدخل في الدعوى أي خصم في مواجهة المدعي، وأيضاً ماذا لو طلب المدعى عليه إدخال شخص في مواجهة المدعي وطلب المدعي إسقاط الدعوى عن الشخص المدخل في الدعوى، فما هو موقف قاضي الموضوع من هذا الأمر، وما هو القرار الذي سوف يتخذ؟

متمنياً أن أكون قد قدمت العمل المناسب والرأي الصحيح في هذا البحث وان يكون قد احتوى واكتملت جميع عناصره واعتذر عن كل سهو أو قصور قد وقعت فيه لأنني إنسان والإنسان معرض للخطأ وللسهو والنسيان.

وا ولي التوفيق

المراجع

إبراهيم، محمد محمود،(1984م) **النظرية العامة للطلبات العارضة**، الدعاوى الفرعية في قانون المرافعات على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي.

أبو الوفا، أحمد، (1980م) **المرافعات المدنية والتجارية،** ط13، منشأة المعارف، الإسكندرية.

أبو الوفا، أحمد،(1989م) **أصول المحاكمات المدنية،** ط4، الدار الجامعية.

الأخرس، نشأت،(2008م) **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية – دراسة مقارنة،** الجزء الأول، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

ألأعرج، موسى فهد،(2000م) **سلسلة شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ألأردني** – الطلبات العارضة، الجزء الرابع، دار الكرمل للنشر والتوزيع.

الأنطاكي، رزق ا ، (1964–1965م) **أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية،** ط6، مطبعة المفيد الجديدة.

الحجار، حلمي محمد، (1996م **) القانون القضائي الخاص، المحاكمة**- الإجراءات المستعجلة – طرق الطعن، الجزء الثاني، ط3.

راغب، وجدي،(1977م) **الموجز في مبادئ القضاء المدني،** ط1، دار الفكر العربي.

روبي، أسامة،(د.ت) **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، الأحكام وطرق الطعن، ج2، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة.

الزعبي، عوض أحمد،(2006م) **أصول المحاكمات المدنية**، التقاضي- الأحكام وطرق الطعن- دراسة مقارنة- ج2، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان.

صاوي، احمد السيد، (1981م) **شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية،** مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة.

صاوي، احمد السيد،(2005م) **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،** مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة..

العشماوي، محمد وعبد الوهاب، (د.ت) **قواعد المرافعات في التـشريع المـصري والمقارن،** الجزء الثاني، مكتبة الآداب ومطبعتها، القاهرة.

عمر، نبيل إسماعيل، وخليل، أحمد،(2004م) قانون **أصول المحاكمـات المدنيـة،** ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.

عمر، نبيل إسماعيل،(1986م) **أصول المرافعات المدنية والتجارية،** ط1، منـشأة المعارف، الإسكندرية.

عيد، إدوار،(1977م) **موسوعة أصول المحاكمات والإثبـات والتنفيـذ، نظريـة الدعوى،** الجزء الأول.

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وفقاً لأخر التعديلات.

قانون محاكم الصلح المعدل رقم 30 لسنة 2008.

القصاص، عيد محمد،(2005م) **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجاريـة،** ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

القضاة، مفلح عواد، (1988م) **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القـضائي فـي الأردن،** ط1، دائرة المكتبات والوثائق الوطنية، عمان.

الكيلاني، محمود، (2006م) **شرح قانون أصول المحاكمـات المدنيـة،** ط2، دار المكتبة الوطنية.

مبارك، سعيد عبد الكريم،(1998م) **التنظيم القضائي وأصول المحاكمات المدنيـة في التشريع الأردني،** ط2، مكتب الفجر، اربد.

منشورات مركز عدالة، **مجلة قانونية الكترونية،** الأردن، عمـان، متـوفر عبـر: **http:// www0 adaleh. Info/Adaleh Ws/Adaleh Activation. Asmx**

هندي، احمد،(1995م) **قانون المرافعات المدنية والتجارية،** دار الجامعة الجديدة.

يكن، زهدي،(1968م) **شرح قـانون الموجبـات والعقـود، انتقـال الموجبـات وسقوطها،** الجزء السادس.